جامعة اكلي محند اولحاج –البويرة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

الموضوع:

مسؤولية البنك في حالة افلاس الزبون

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص : قانون الأعمال

من إعداد الطالبين:

- **بورحلة عصام**
- **عبدلي محمد الهاشمي**

تحت إشراف الأستاذ:

– نبهي محمد

أعضاء لجنة المناقشة

د. أيت بن عمر صونيا .....رئيسا

أ. نبهي محمد .....مشرفا ومقررا

أ. حراش عفاف.....عضوا مناقشا

السنة الدراسية: 2023/07/09

الشكر والتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله عزوجل في آيته الكريمة ﴿**وفوق كل ذي علم عليم**﴾

الحمد الله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا في إنجاز هذا العمل المتواضع وأن ننفع به وينفع الآخرين.

في هذا المقام أتقدم بالشكر الجزيل والعرفان إلى الأستاذ المشرف : **نبهي محمد** الذي أعاننا ووجهنا لإنجاز هذه المذكرة ولم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي كانت عونا لنا في إتمام هذا البحث.

كما أتقدم بالشكر والامتنان إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد على إنجاز هذا العمل ولو بدعاء.

والحمد الله في الأولى والحمد الله في الآخرة.

إهداء

الحمد الله الذي أعانني على إنهاء هذا العمل وما كان أن يجري في ملكه إلا بمشيئته أما إذا أراد شيئا فيقول له كن فيكون، فالحمد الله في الأولى والحمد الله في الآخرة.

إلى من لا أبتغي إلا رضاهما، إلى أبي وأمي أسأل الله أن يمدهما الصحة والعافية.

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أخي زاكي وزوجته وأخواتي

إلى كل عائلتي من أخوالا وأعماما أهدي هذا العمل المتواضع.

إلى جميع الأساتذة الذين أشرفوا على تدريسي في كل الأطوار بل إلى كل من يملئه الأمل وتصبو نفسه إلى العلم وكل أصحاب النفوس الطيبة

عصام

إهداء

أهدي هذا العمل إلى الروح النقية التي كسرني غيابها وأوجعني رحيلها إرى روح جدي الغالي اللهم أرحمه وأغفر له.

إلى من تصنع البهجة وتنير الحياة جدتي الغالية

إلى من أفضلها على نفسي ولم لا وقد ضحت من أجلي والدتي العزيزة

إلى تلك التي لم تنجبني لكنها تحملت مشاق تربيتي خالتي العزيزة

إلى كل خالاتي وأبنائهم إلى أختاي اللتان كانتا الدعم والسند لي دائما.

إلى أول حفيدة في منزلنا الكتكوتة إلين

إلى جميع أصدقائي أهديكم هذا العمل

الهاشمي

مقدمة

يعد البنك بمثابة العقل في الاقتصاد فهو يحرك الاقتصاد عن طريق استثمار الأموال التي يتحصل عليها من طرف عملائه، فهو يبحث عن الربح دائما يتولي دراسة المشاريع واختيار أنجعها والاستثمار فيها مما يؤدي إلى تحريك الاقتصاد الوطني إذ البنك هو الخلية الأساسية لبناء أي اقتصاد فإذا نجحت البنوك نجح الاقتصاد.

والبنوك في علاقة مع العملاء الذين هم مصدر الأموال لذلك نجد المشرع تدخل لحماية أموال المودعين من أي تجاوزات ترتكبها البنوك كالإدارات أو العاملين فيها ، تكون من شأنها إضاعة أو تبديد أو الاستيلاء لأموالهم عن طريق اخضاعها للرقابة الدائمة للبنك المركزي باعتباره المشرف على السياسة النقدية للدولة لمراقبة سيولتها وقدرتها على التقنيات المستعملة كما لا يمكن انكار دور الغرف في اتظيم عمل البنوك.

ونظرا للنزاعات التي تثور بين البنوك والعملاء والتي من شأنها أن تعكس سلبا على الاقتصاد بشكل عام والبنوك لما تقوم بأعمالها يرتب في ذمتها في مواجهة عملائها بنص عقدي أو قانوني تتولد عنها المسؤولية المدنية عن الاخلال به.

أما إذا قام البنك بفعل يعاقب عليه القانون يكون أمام مسؤولية جزائية ويخضع للجزاء الجنائي المعاقب عليه ومعناه يمكن معاقبته للشخص المعنوي جزائيا لاقترافه أفعالا مجرمة.

وتظهر أهمية هذا الموضوع في ابراز أهمية البنوك وتطوير الاقتصاد الوطني:

-التعرف على مختلف القوانين المتعلقة بالعمل المصرفي لتوعية المتعاملين مع البنوك قبل مباشرة تعاملهم مع البنوك.

أما أسباب اختيارنا هذا الموضوع فتتمثل فيما يلي:

- الرغبة في البحث في هذا الموضوع لاسيما أنه يثير عدة اشكالات ونزاعات على مستوى المحاكم.

– معرفة خصوصية المعاملات المصرفية

– معرفة مجال ونطاق وأساس مسؤولية البنوك ليتمكن العميل من حماية أمواله من إعتداء البنوك وإثبات خطأ البنوك في الإهمال وعدم حرصهم على أموال العملاء.

كما تهدف هذه الدراسة إلى :

– ابراز الأثار القانونية للممارسات الخاطئة للأعمال المصرفية وانعكاساتها على الأداء البنكي.

– تحديد الأساس القانوني للمسؤولية البنكية سواء كانت عقدية أو مدنية.

– ابراز التوافق بين الأعمال المصرفية وتفعيل المنافسة بين البنوك والتشديد من إلتزاماتها القانونية لتوفير الثقة بين البنك والعميل.

وعلى هذا الاساس نطرح الاشكالية التالية:

إلى أي مدى استطاع المشرع الجزائري ضمان الحماية القانونية للزبون في إطار المعاملات البنكية؟

وللإجابة عن الاشكالية المطروحة إرتأينا الاعتقاد في هذا البحث عن المنهج الوصفي التحليلي، حيث قمنا بتحليل النصوص القانونية المتعلقة بمسؤولية البنك المدنية والجزائية من خلال ما جاء به المشرع الجزائري من نصوص قانونية.

وفي إطار هذه الدراسة قمنا بتقسيم البحث إلى فصلين:

الفصل الأول: مسؤولية البنك المدنية في حالة افلاس الزبون.

الفصل الثاني: مسؤولية البنك العقدية في حالة افلاس الزبون.

الفصل الأول:

مسؤولية البنك المدنية في حالة إفلاس الزبون

الفصل الأول:

مسؤولية البنك المدنية في حالة إفلاس الزبون:

إن البنوك أثناء أدائها لأعمالها المختلفة، يترتب على عاتقها اتجاه عملائها التزامات، وان إخلال البنك بأحد هذه الالتزامات قد يعرضه لمسؤولية مدنية بحيث تعتبر المسؤولية المدنية طريقا لتحسينُ سبل أداء العمل المهني البنكي، فقد فرض القانون على البنك التزامات قانونية وعقدية بينه وبين العميل وأي إخلال بها أو بإحداها يمثل خطأً يستوجب التعويض على أساس المسؤولية المدنية بشقيها العقدية والتقصيرية.

تكون مسؤولية البنك عقدية إذا أخل بتنفيذ عقد يربط بينه وعميله البنكي، ومسؤولية تقصيرية إذا أخل بالتزام قانوني يفرضه القانون على الجميع، حيث يعتبر خطأ منه متى تسّبب بضررٍ للغير.

سنتطرق في هذا الفصل إلى الأساس القانوني لهذه المسؤولية **(المبحث الأّول)** وكذا تحديد الآثار المترتبة عنها **(المبحث الثّاني)**.

المبحث الأول:

الأساس القانوني لمسؤولية البنك المدنية

المسؤولية المدنية تشير إلى التزام المدين بتعويض الضرر الذي ينجم عن الإخلال بواجب قانوني أو اتفاقي .

فإذا كان الالتزام الذي أخل به مصدره العقد كانت المسؤولية عقدية, أما إذا كان مصدره الفعل الضار فإن المسؤولية تكون تقصيرية.

وقد عرف الدكتور علي فيلالي المسؤولية المدنية على النحو الآتي: "هو مجموعة القواعد التي تلزم من ألحق ضررا بالغير بجبر هدا الأخير ودلك عن تعويض يقدمه للمضرور ، وعلى العموم بأن هدا التعويض الذي يتحمله المسؤول هو نتيجة إخلال بالتزام سابق رتبه العقد أو القانون[1]" .

إن الهدف من المسؤولية هو تحديد الضرر وقيمة التعويض عنه وذلك طبقا لنص المادة 136 من القانون المدني التي جاء فيها " يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعيه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظفته أو بسببها أو بمناسبتها".

وسنتطرق في هذا المبحث إلى الأساس القانوني لمسؤولية البنك المدنية ، و بما أن المسؤولية المدنية تنقسم إلى مسؤولية عقدية ، ومسؤولية تقصيرية فسنتحدث في **(المطلب الأول)** عن المسؤولية العقدية للبنك ، وفي **(المطلب الثاني)** عن المسؤولية التقصيرية للبنك.

[1]– علي فيلالي ، الالتزامات العمل المستحق للتعويض، موفم للنشر والتوزيع ، الجزائر2002 ، ص1.

المطلب الأول:

المسؤولية العقدية للبنك

يمكن تعريف العقد عمومًا بأنه توافق إرادتين ينشأ منه التزامات متبادلة على كل طرف من الأطراف المتعاقدة. وقد قام المشرع الجزائري بتحديد هذا التعريف في المادة (15) من القانون المدني، حيث يعتبر العقد اتفاقًا يلتزم بموجبه شخص واحد أو عدة أشخاص آخرين بمنح شيء معين أو القيام بفعل معين أو عدم القيام به.

يتم التعاقد عندما يتبادل الطرفان تعبيرًا عن إرادتهما المتطابقة دون انتهاك أي نص قانوني، وفقًا للمادة 59 من القانون المدني الجزائري.

سنبين في هذا المطلب مفهوم نسؤولية البنك العقدية**(الفرع الأّول)** وفق شروط معينة **(الفرع الثّاني)** وأركان محددة **(الفرع الثّالث)**.

الفرع الأول: مفهوم مسؤولية البنك العقدية

المسؤولية العقدية هي المسؤولية التي تنشأ نتيجة عدم الامتثال للتزامات العقد، وتنطبق مسؤولية البنك العقدية عند وجود عقد بين البنك وعميله، وفقًا للقواعد العامة للمسؤولية العقدية. يُسمح في العادة بالاتفاق على تخفيف أو تشديد قواعد تلك المسؤولية، ولكن في حالة المسؤولية التقصيرية، يتم إبطال أي اتفاق يهدف إلى تخفيف أو إعفاء من المسؤولية قبل حدوث تلك المسؤولية[1].

[1]– عربي باي يزيد ، المسؤولية المدنية للبنك، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، المجلد05، العدد03، جامعة الجزائر 1، 2018، ص 433.

وحسب نص المادة 176 من القانون المدني الجزائري فإنه:" **إذا استحال على المدين تنفيذ الالتزام عينا حكم عليه بتعويض الضرر النّاجم عن عدم تنفيذ التزامه**"[1]، بمعنى أنه في حالة عدم تنفيذ أطراف العقد ما تمّ الاتفاق عليه كليا، حكم القاضي بالتعويض، لهذا عادة ما تعتبر المسؤولية العقدية الملاذ الآمن والأقوى للعميل الاستفاء حقه.

الفرع الثاني: شروط مسؤولية البنك العقدية

لقيام المسؤولية العقدية لا بد من توافر شروط معينة و هي

أولا: وجود عقد صحيح بين الدائن و المدين.

ثانيا: أن ينشأ ضرر مباشر من عدم تنفيذ إلتزام أو عن الإخلال بتنفيذ إلتزام مترتب عن هذا العقد.

ثالثا: أن يكون من أصابه الضرر المباشر دائنا بالالتزام الذي لم ينفذ أو الّذي حدث الإخلال بتنفيذه أو خلفا له.

و تفاصيل هذه الشروط أتطرق إليها فيما يلي:

أولا: وجود عقد صحيح بين الدائن و المدين:

لكي تقوم المسؤولية العقدية يشترط أولا أن يكون هناك عقد بين المسؤول و المضرور فإن انعدم العقد كما هو الحال في النقل المجاني انعدمت تبعا لانعدام العقد المسؤولية العقدية.

[1]- أمر رقم 75-58، مؤّرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر عدد (78)، الّصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعّدل والمتّمم بقانون رقم 07-05، مؤّرخ في 13 ماي 2007، ج ر عدد 31، الصادرة بتاريخ 13 ماي 2007.

و العقد هو توافق إرادتين و تطابقهما تطابقا تاما في لحظة معينة بقصد إنشاء حق أو نقله أو تعديله أو انقضائه[1].

و يجب أن يكون العقد صحيحا، فإذا كان العقد باطلاّ بطلانا مطلقا فإن المسؤولية هنا هي تقصيرية، بما أنّه ليس هناك عقد لأنه يعتبر في حكم العدم، أي كأنه لم يوجد لأن البطلان يكون بأثر رجعي.

و هناك جانب من الفقه يرى بأنّه في حالة تنفيذ عقد باطل فإنّه يكون أمام الطرف المضرور إثر التنفيذ، الحق في المطالبة بالتعويض على أساس المسؤولية العقدية، لأنه حسب هذا الفقه بما أن العقدّ نفذ فإن الضرر الناتج هو عقدي و التعويض عنه يكون على أساس المسؤولية العقدية.

أما إذا كان العقد قابلا للإبطال و أخل أحد المتعاقدين بالالتزام المفروض عليه، فهنا نكون أمام حالتين: يمكن تطبيق نظام المسؤولية العقدية إذا كان الضرر نتيجة الإبطال، أما إذا لم يكن الضرر كذلك، فإنّه لا بد من التمييز بينما إذا تمّ الأخذ بعين الاعتبار عدم التنفيذ العقدي قبل النطقّ ببطلان العقد فإن القضاء هنا يأخذ بأحكام المسؤولية العقديةّ أما إذا تم النّطق ببطلان العقد فهنا نكون أمام خطأ تقصيري ممّا يستلزم مسؤولية تقصيرية.

و قدّ يقع الضرر بعد إنحلال العقد سواء بالفسخ أو البطلان، فإن المسؤولية المترتبة عنه هيّ مسؤولية تقصيرية لأن الفسخ و البطلان لهما أثر رجعي، ولا يجوز إعمال أحكام المسؤولية العقديةّ لأن العقد يعتبر كأن لم يكن[2].

[1]– بختاوي سعاد، المسؤولية المدنية للمهني المدين، مذكرة لنيل درجة الماجستير تخصص مسؤولية المهنيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2011–2012، ص 18.

[2]– بختاوي سعاد، المرجع السابق، ص 19.

فمسؤولية البنك تقوم عن تقديم خدمات التحول البنكي بالمقتضيات الواردة في العقد المبرم في هذا الاطار ولا تتعداها إلى البحث في الالتزامات الأخرى التي تتضمنها بقية العقود المبرمة بين البنك والزبون، على خلاف من هو عليه الأمر بالنسبة لخدمات الخزينة التي يقدمها البنك على حساب زبونه، والتي نظرا لعدم وجود عقود خاصة تنظمها يتم الاعتماد بعض الحالات على الالتزامات التي تتضمنها العقود الأخرى لتقرير مسؤولية البنك بصددها[1].

وبذلك يشترط لقيام المسؤولية العقدية قيام العقد صحيحا وبقاؤه وحدوث الإخلال به أثناء سريانه.

ثانيا: أن ينشأ ضرر مباشر من عدم تنفيذ إلتزام أو عن الإخلال بتنفيذ إلتزام مترتب عن هذا العقد.

المبدأ هو أن نظام المسؤولية العقدية يدخل اللعبة بمجرد أن يتم التأكد بأن حرمان الدائن ناتج عن عدم تنفيذ الالتزام أو الإخلال في التنفيذ سواء أكان الالتزام قانونيا أم اتفاقيا، و نتيجة لذلك تجد المسؤولية التقصيرية مكانا لها حتى وإن كان هناك عقد بين الضحية و المدين.

يقصد بعدم التنفيذ عموما: عدم التنفيذ الكلي، عدم التنفيذ الجزئي (سوء التنفيذ، أو التنفيذ المتأخر) و إن كل عدم تنفيذ أو إخلال في التنفيذ يقيم مسؤولية المدين، و يستوي أن يكون عدم التنفيذ لالتزام أصلي أو التزام تبعي.

[1]– محمود محمد أبوفروة، مسؤولية البنك المدنية عن عمليات التحويل الالكتروني" دراسة مقارنة" ، دار وائل للنشر والتوزيع ، الأردن – عمان، ط1 ، 2014 ص 138.

و يجب التفرقة بين الضرر الذي يحصل بسبب قيام العقد و الضرر الذي يحصل بسبب عدم تنفيذ إلتزام من التزامات العقد أو الإخلال به. إن النوع الأول من الضرر الناتج عن العقد تحكمه أحكام المسؤولية العقدية متى توافرت شروطها[1].

فإذا ما أبرم شخصان عقد بيع بينهما، فينقل أحدهما الآخر في سيارته إلى مكان تسليم محل العقد، فيصاب المنقول بضرر أثناء الذهاب، فمسؤولية الناقل في هذه الحالة ليست ناتجة عن الإخلال بالتزام مقرر في العقد و بالتالي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون مسؤولية عقدية و إنما على المضرور أن يرجع على الناقل بأحكام المسؤولية التقصيرية. وإلا بمقتضى أحكام المسؤولية العقدية لا بالنسبة إلى عقد البيع و إنما بعقد النقل إذا كان قد اتفقا عليه.

ويجب أن يكون الضرر قد نتج مباشرة عن الخطأ العقدي، فإذا وقع وأن تخلل الخطأ التقصيري كلا من الخطأ العقدي والضرر، وكان الضرر الحاصل من جرائه أكبر من ذلك الحاصل من الخطأ العقدي، فالمسؤولية تقصيرية، وفي الحالة العكسية هي مسؤولية عقدية، أي إذا كان الضرر الأكبر قد ترتب عن الخطأ العقدي.

و لامجال للكلام عن المسؤولية العقدية إذا كان التنفيذ العيني للعقد ممكنا و طلبه الدائن، ويجبر المدين على تنفيذه عينا، أما إذا لم يكن تنفيذ الالتزام المترتب عن العقد تنفيذا عينيا و كان ممكنا و لم يبد المدين استعداده لذلك و طلب الدائن التعويض، ففي هذه الحالة لا يكون أمام القاضي إلا الحكم بالتعويض إذا توافرت شروطه، و هذا التعويض يعتبر جزءا من عدم تنفيذ الالتزام المترتب عن العقد، و هنا تتحقق المسؤولية العقدية[2].

[1]– بختاوي سعاد، المرجع السابق، ص 20.

[2]– محمود محمد أبو فروة، المرجع السابق، ص 143.

و بذلك لا تقوم المسؤولية العقدية متى كنا أمام تنفيذ عيني للالتزام العقدي و إنما تقوم المسؤولية العقدية متى لم ينفذ المدين التزامه العقدي تنفيذا عينيا ، ولم يستطع أن يثبت أن استحالة التّنفيذ راجعة إلى سبب أجنبي[1].

ثالثا: أن يكون من أصابه الضرر المباشر دائنا بالالتزام الذي لم ينفذ أو الّذي حدث الإخلال بتنفيذه أو خلفا له.

و ذلك أنه يجب لقيام المسؤولية العقدية أن يصيب الضرر أحد المتعاقدين، فإذا كان المصاب بالضرر شخصا أجنبيا عن العقد، فلا مجال للمسؤولية العقدية و إنما تطبق أحكام المسؤولية التقصيرية، و يستثنى من هذا المبدأ كل شخص لحقه ضرر و كان ممثّلا أو نائبا لأحد المتعاقدين أو منتفعا في الاشتراط لمصلحة الغير.

فالخلف العام هو ممثل للسلف، و تنصرف آثار العقد إليه ، فإذا ما أصيب بضرر أمكنه إعمال أحكام المسؤولية العقدية اتجاه الدائن المسؤول[2]، و الحال كذلك بالنسبة للخلف الخاص فآثار العقد تنصرف إليه إذا كانت الالتزامات الناشئة عنه من مستلزمات محله، و كان الخلف الخاص يعلم بها وقت انتقال محل العقد إليه على أن تكون هذه الالتزامات سابقة على التصرف للخلف الخاص[3].

أما المنتفع في الإشتراط لمصلحة الغير فيعتبر طرفا في العقد لأن له حقا مباشرا ينشأ عن عقد الإشتراط يستطيعّ بمقتضاه أن يطالب المتعهد بتنفيذ التزامه، فإذا ما أخل هذا الأخير بالتزامه و تضرر من جراء ذلك المنتفع قامت مسؤولية المتعهد العقدية.

---

[1]- بختاوي سعاد، المرجع السابق، ص 21.

[2]- المادة 108 من القانون المدني الجزائري الصادر بالأمر رقم 75-58، المرجع السابق.

[3]- المادة 109 من القانون المدني الجزائري، المرجع نفسه.

هذه هي شروط قيام المسؤولية العقدية، فمتى توافرت مجتمعة قام في ذمة المدين إلتزام بالتعويض، فإن تخلف أحدها انعدمت المسؤولية العقدية تبعا لذلك و قامت المسؤولية التقصيرية بالضرورة باعتبارها الأصل العام[1].

الفرع الثالث: أركان مسؤولية البنك العقدية

لكي تتحقق المسؤولية العقدية للبنك، يجب أن يكون هناك وجود عقد صحيح تم توقيعه، ولتطبيق المسؤولية العقدية، يجب توافر ثلاثة أركان أساسية، وهي: الخطأ العقدي، وجود الضرر، والعلاقة السببية.

أولا- الخطأ في تنفيذ العقد

يمثل الخطأ في فقه القانون انتهاكًا للواجب القانوني، سواء كان ذلك التزامًا قانونيًا أو واجبًا عامًا، يُعرف الخطأ العقدي على أنه انحراف في سلوك المدين بالالتزام، وهو سلوك غير مألوف ينحرف عن المعايير المعتادة في ظروف المدين العادية، أعتقد أن هذا التعريف يقتصر على معيار واحد وهو معيار الرجل العادي، في حين يمكن أن يكون لمعيار الخطأ أبعاد شخصية متعددة [2].

تترتب المسؤولية العقدية للبنك في حالة عدم تنفيذ العقد أو تنفيذ العقد كليا ، أو في حالة تنفيذه تنفيذا سيء أي بصورة مخالفة للمواصفات التي و ردت في العقد.

[1]- بختاوي سعاد، المرجع السابق، ص 22.

[2]- أحمد سليم فريز نصيرة ، الشرط المعدل للمسؤولية العقدية في القانون المدني المصري ، أطروحة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في القانون الخاص بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية نابلس ، فلسطين ، 2006، ص6.

فالقاعدة العامة في العقود هو وجوب تنفيذها وفقا لما اشتملت عليه كما نصت عليه المادة 106 من القانون المدني الجزائري العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين وللأسباب التي يقرها القانون[1].

وقد جاء في المادة 107 من القانون المدني الجزائري أنه:" يجب تنفيذ العقود وفقا لما اشتملت عليه و بالتالي يعد خطأ البنك عقدي ، إذا كان ثمة عقد يربط العميل بالبنك و قام هدا الأخير الإخلال بالتزاماته ويكتسي تحديد طبيعة الالتزام الناشئ في إيطار العلاقة بين البنك و عميله أهمية بالغة لتحديد معيار الخطأ البنكي ، لك أن الالتزام حسب الغاية الموجودة منه ينقسم إلى التزام بتحقيق نتيجة و التزام بتحقيق غاية"[2].

أ- إلتزام البنك بتحقيق نتيجة:

الالتزام بتحقيق نتيجة يقتضي من البنك أن يصل إلى نتيجة معينة من خلال تنفيذه للعقد ، و بالتالي فإن الخطأ في هذا النوع من الالتزام يتحقق بعدم تحقيق النتيجة المتوخاة من العقد ولو بدل البنك كل جهده.

ب- إلتزام البنك ببذل العناية:

إن عدم التنفيذ أو الخطأ يتمثل في عدم بذل الجهد أو عدم العناية و الحيطة في القيام بالعمل المتفق عليه بالقدر الذي يقتضيه القانون ووفقا لظروف التعامل ، فإذا بذل البنك الجهد الذي يجب عليه بدله في أداء العمل المطلوب لم يكن مخطئا ولو لم تتحقق النتيجة المرجوة.

[1]- مغلاوي محي الدين ، المسؤولية المدنية والجزائية للبنك في القانون الجزائري، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر شعبة حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014/2013، ص13.

[2]- المادة 107 من القانون المدني الجزائري الصادر بالأمر رقم 75-58، المرجع السابق.

إن إثبات عدم تنفيذ الالتزام بنتيجة لا يتطلب من العميل إلا إثبات عدم تنفيذ النتيجة التي يتوخاها ، أما إذا كان الالتزام ببذل العناية ، فإن على العميل إثبات ادعائه ، أي إثبات التقصير من جانب البنك ، فيجب عليه تقديم الدليل على أن عدم تنفيذ البنك للالتزام يعود إلى أن البنك لم يبذل في تنفيذ العقد العناية اللازمة ، أي إثبات وقوع الإهمال[1].

ثانيا- وقوع الضرر:

الضرر العقدي هو الإيذاء الذي يتعرض له الدائن نتيجة للتجاوز على مصلحة مشروعة محققة له، سواء كان ذلك الضرر يؤثر على ممتلكاته أو شخصه، يشير الضرر العقدي إلى الضرر الذي يصيب الشخص في حقوقه أو في مصلحة مشروعة له.

والضرر ركن أساسي في المسؤولية العقدية للبنك ، فهو مصدر الالتزام بالتعويض اذ لا تعويض بغير ضرر و لقيام المسؤولية العقدية للبنك يجب على العميل أن يثبت الضرر الذي لحقه، فمجرد إخلال البنك بتنفيذ ما عليه من الالتزامات لا يكفي لوقوع المسؤولية العقدية اتجاهه.

إن الضرر الواجب على البنك تعويض العميل عليه نوعان ضرر مادي وضرر أدبي.

النوع الأول: الضرر المادي: هو الذي يسبب خسارة مالية للمتضرر (العميل).

النوع الثاني: الضرر الأدبي: يسمى أيضا الضرر المعنوي ، ويقتصر على ما يتصل بشخصية العميل حيث يتمثل بالمساس بالسمعة والاعتبار و ايداء الشعور.

[1]- مغلاوي محي الدين، المرجع السابق، ص 14.

وقد نص القانون المدني الجزائري في المادة 182 مكرر على أنه " يشمل التعويض على الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة"[1].

إن إمكانية تدخل الضرر المادي الذي ينتج عن خطأ البنك تجاه العميل مع ضرر معنوي يصيب هذا الأخير[2]، أمر قائم في حالات كثيرة ،فسمعة العميل كتاجر يتمتع بمركز معين ضمن ايطار اقتصادي تتأثر أكيد من أية انعكاسات مادية سيئة عليه ، نتيجة خطأ البنك ، فالضرر المعنوي يمكن أن يشكل امتداد له في المستقبل.

و يشترط في الضرر المادي أو المعنوي الذي يطالب العميل بالتعويض عنه أن يكون:

1- الضرر حال التوقع

2- أن يكون الضرر مباشرا

3- أن يكون الضرر متوقعا

إن الشرط الأساسي لقيام المسؤولية العقدية أن يكون الضرر أكيدا ومحقق الوقوع، أي لا يكون افتراضيا أو احتماليا ، فالضرر يجب أن يكون قد وقع فعلا أو محقق الوقوع في المستقبل أي الذي سوف يتحقق كنتيجة حتمية للخطأ المرتكب.

[1]- المادة 182 مكرر من القانون المدني الجزائري الصادر بالأمر رقم 75-58، المرجع السابق .

[2]- مغلاوي محي الدين، المرجع السابق، ص 15.

ثالثا- العلاقة السببية بين الخطأ العقدي للبنك و الضرر

لكي يتمكن العميل من مساءلة البنك بسبب الأضرار التي لحقت به، يجب أن يتوفر علاقة سببية بين الخطأ والضرر. يعني العلاقة السببية أن الخطأ يكون له تأثير مباشر على حدوث الضرر، حيث يرتبط الخطأ بالضرر بشكل مترابط. وبدون توفر هذا الركن، لا يمكن تطبيق المسؤولية على البنك.

إن العميل ملزم بإثبات الصلة السببية بين الضرر اللاحق به وبين خطأ البنك العقدي.

قد يتحقق الخطأ في ظروف تجعل الرابطة السببية بينه وبين النتيجة الضارة واضحة ومحققة ، وذلك دون تدخل أي عامل آخر في حصول هذه النتيجة، فيكون الخطأ العقدي[1] وحده هو السبب لها ، إلا أنه في بعض الأحيان يكون الضرر ناتجا عن مجموعة من الأسباب ، فهو ليس نتيجة لسبب واحد ، فإذا ألغينا أحدها فإن الضرر لا يقع.

المطلب الثاني:

مسؤولية البنك التقصيرية

يعتبر المجال المصرفي مجالًا مناسبًا لتطبيق المسؤولية التقصيرية، حيث غالبًا ما يقوم البنك بخرق التزاماته القانونية تجاه عملائه، مما يتسبب في تكبد العملاء أضرارًا تستحق التعويض. ونظرًا لأهميتها، قام المشرع الجزائري بتنظيم هذه المسؤولية بشكل دقيق، كما قام الفقه القانوني بتعريفها (الفرع الأول) وتحديد شروطها (الفرع الثاني) وأركانها (الفرع الثالث).

[1]- مغلاوي محي الدين، المرجع السابق، ص 16.

الفرع الأول: تعريف المسؤولية التقصيرية للبنك

المسؤولية التقصيرية هي المسؤولية التي تنشأ نتيجة الإخلال بالتزام مفروضه قانونيًا، وتتمثل في تعويض الضرر الذي يحدث دون وجود علاقة عقدية بين المسؤول عن الضرر والمتضرر. مثال على ذلك هو مسؤولية سائق السيارة الذي يقودها بإهمال أو بدون حذر، مما يتسبب في إصابة شخص أو تلف ممتلكات للآخرين[1].

ونص المشرع الجزائري على المسؤولية التقصيرية من خلال نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"[2].

فتقع المسؤولية التقصيرية على البنك الذي من واجبه أخذ الحيطة والحذر كل لا يسهل لزبائنه الإضرار بالغير، فقواعد القانون المصرفي توفر حقوقا للبنك وتفرض عليه التزامات خاصة ذات تأثير مباشر على تنفيذ العقود المصرفية[3].

الفرع الثاني: شروط قيام المسؤولية التقصيرية للبنك

أثار الفقه جدلاً واسعاً حول الأساس القانوني الذي تقوم عليه المسؤولية التقصيرية، حيث ظهرت اتجاهات مختلفة. الاتجاه الأول يسمى الاتجاه الشخصي أو النظرية التقليدية، وقد أسسه الفكر القانوني للمدرسة اللاتينية، يشترط هذا الاتجاه وجود الخطأ كجزء من أركان المسؤولية التقصيرية إلى جانب الضرر والعلاقة السببية. أما الاتجاه الثاني فيسمى الاتجاه الموضوعي، ويمتد جذوره إلى الفقه الإسلامي، حيث يشترط وجود ركن وحيد وهو الضرر لقيام المسؤولية التقصيرية.

---

[1]– عربي باي يزيد ، المرجع السابق ، ص 434.

[2]– المادة 124 من الأمر 75–58 المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

[3]– عباس غنية ، حماية الزبون المتعامل مع البنك أثناء فتح الحساب وسيره وغلقه، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر، 2013/2012، ص 136.

وطبقا للنظرية التّقليدية التي سار عليها القانون الفرنسي فقد حذت القوانين العربية حذوه بما فيها المشرع الجزائري، حيث يشترط لقيام المسؤولية التقصيرية قيام عنصر الخطأ إلى جانب العنصرين الآخرين الضرر والعلاقة السببية[1].

الفرع الثالث: أركان المسؤولية التقصيرية للبنك

قد تنشأ المسؤولية المهنية للبنك عندما يخالف البنك التزامًا قانونيًا مفروضًا عليه بموجب القانون، وفي هذه الحالة، نتعامل مع المسؤولية التقصيرية، وتتمتع المسؤولية التقصيرية بأركان تشترك مع المسؤولية العقدية، وهي الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية.

أولا: ركن الخطأ:

يعرف الخطأ التقصيري بأنه انحراف السلوك واجب الإتباع، ويعد الخطأ العنصر الأكثر أصالة في مسؤولية البنك سواء كانت هذه المسؤولية عقدية أو تقصيرية، ويتصور أن تقوم مسؤولية البنك في حالة الإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة، إذ بالرجوع لنص المادة 24 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال على أنه[2]:" يعفى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الخاضعون للإخطار بالشبهة[3] والذين تصرفوا بحسن نية من أية مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية"، ومعناه في حالة أن البنك قام بالإخطار متعمدا وبسوء نية، هنا تقوم المسؤولية.

ثانيا: الضرر

[1]- هلا عبد الله السراج، مدى لزوم الخطأ كركن من أركان المسؤولية التقصيرية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، فلسطين، ،2013، ص 5.

[2]- القانون رقم 05-01 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتها، جريدة رسمية عدد 11، المؤرخة في 2005.

[3]- شايب باشا كريمة ، مسكر سهام ، المسؤولية المدنية للبنك في نطاق وظيفته الإئتمانية، مجلة صوت القانون، المجلد السابع، العدد 01، ماي 2020، ص 498

إذا لم يكن ثمة ضرر محقق فلا مسؤولية، ويقع إثبات الضرر على عاتق الدائن، فالضرر هو الذي يقدر التعويض بمقداره عادة في المسؤولية التقصيرية، أما في المسؤولية العقدية فهناك من يرى أن مجرد إخلال المدين بالتزامه يرتب التعويض دون البحث عما إذا كان هذا الإخلال قد يسبب لدائن ضررا ، غير أن الإخلال بالالتزام لابد أن يترتب عليه ضرر ولو معنوي للدائن، وإذن لابد من ثبوت ضرر في المسؤوليتين حتى يستحق التعويض إن الشرط الأساسي لإقامة المسؤولية أن يكون الضرر أكيدا ومحقق الوقوع كما قد يسأل البنك مسؤولية التابع عن أعمال تابعيه وهذا بسبب خطأ ارتكبه موظفيه، طبقا للقواعد العامة فالمادة 136 من القانون المدني، إذن فالبنك يسأل فقط عن التعويض عن الأضرار التي توقعها أو بإمكانه توقعها عند التعاقد، حيث يحتسب الضرر بتاريخ صدور الحكم مما يحقق تعويضا عادلا للزبون ولا تخرق توقعات البنك بجهة الضرر ،أو أن يسدي المصرف لعميله بمعلومات مغلوطة أو امتنع عن تقديمها كأن ينصح البنك لعميله بالاستفادة من تسهيلات بالعملة الوطنية لتنفيذ مشروع محدد، رغم توفر معطيات بانخفاض قيمة العملة في المستقبل القريب وارتفاع معدلات الفوائد[1].

ثالثا: ركن العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر

يجب أن تتوفر بين الفعل الضار والضرر علاقة سببية أي يكون الضرر ترتب كنتيجة مباشرة للفعل الضار، وقد يكون هناك خطأ وضرر لا توجب رابطة سببية بينهما طبق لنص المادة 124 من القانون المدني، وإن ثبوت المسؤولية المصرفية سواء كانت عقدية أو تقصيرية نتيجة خطأ البنك لا يتحقق بمجرد ثبوت الضرر اللاحق به، إذن الأصل

[1]– أنظر المادة 15 من القانون المدني الجزائري الصادر بالأمر رقم 75–58، المرجع السابق

أن مسؤولية البنك تقوم على أساس الخطأ والضرر معا، وليس على أساس الضرر فقط، وذلك طبقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية[1].

[1]– شايب باشا كريمة ، مسكر سهام ، المرجع السابق ، ص 499.

المبحث الثاني:

نتائج مسؤولية البنك المدنية في حالة إفلاس الزبون:

عندما يثبت للعميل وجود ضرر ناتج عن تصرف البنك، يكون للعميل الحق في رفع دعوى قضائية للمطالبة بالتعويض عن هذا الضرر، حيث يُعتبر التعويض الناتج عن المسؤولية المدنية تأثيرًا مباشرًا لذلك..

وفقًا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية، يتم تعويض الضرر بنوعين: التعويض العيني والتعويض النقدي. يتم تحديد طريقة التعويض من قبل القاضي وفقًا لطبيعة الضرر وظروف القضية، حيث يمكن في بعض الحالات إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر وفي هذه الحالة يُصدر الحكم بتعويض عيني. وفي حالات أخرى، قد تكون إعادة الحال إلى ما كانت عليه أمرًا مستحيلاً، وفي هذه الحالة يتم تعويض الضرر بالمال. كما يمكن أن يتم تعويض كنتيجة لقيام المسؤولية المدنية للبنك **(المطلب الأول)**. وهناك حالات يمكن فيها أن يُعفى البنك من المسؤولية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول:

التعويض كنتيجة لقيام المسؤولية المدنية البنكية

لكي يستحق العميل التعويض، يجب أن تتوفر شروط المسؤولية المدنية، سواء كانت عقدية أو تقصيرية. يشترط ثبوت الخطأ من جانب المسؤول، ما لم يتم إعفاء العميل من إثباته، بالإضافة إلى وجود الضرر الذي أصابه ووجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر[1].

[1]– دربال عبد الرزاق. الوجيز في أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2004، ص 15.

ومن خلال هذا المطلب سنتناول تعريف التعويض **(الفرع الأول)**، أنواع التعويض **(الفرع الثاني)**، معيار تقدير مبلغ التعويض **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: تعريف التعويض:

من خلال هذا الفرع سنحاول الوقوف على تعريف التعويض الذي يعتبر الهدف الأخير من إعمال مسؤولية البنك، التعويض في الشريعة الاسلامية **(أولا)**، والتعويض في القانون **(ثانيا)**.

أولا: التعويض في الشريعة الاسلامية

إن فكرة التعويض في الشريعة الإسلامية تقوم عل أساس إزالة الضرر بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوعه، فهي فكرة موضوعية أساسها مبادلة مال بمال ويشترط في المال المضمون أن يكون مالا متقوما في ذاته وتمكن المماثلة بينه وبين المال الذي يعطي بدلا منه فلا تعويض عن الخسارة التي تحملها الدائن أو من الربح الذي فاته إذا لم يوجد مال متقوم ضاع على الدائن فيأخذ من المدين مثله، إن كان مثليا ويأخذ قيمته إذا كان قيميا[1].

ثانيا: التعويض في القانون

هو " جزاء مدني يفرضه القانون على كل من سبب بخطئه- الثابت أو المفترض- ضررا للغير بجبر الضرر الذي لحق المصاب، يفرضه القانون على المدين به جراء إخلاله بواجب سابق، سواء أكان هذا الواجب منصوص عليه في القانون أم كان يفرضه القانون بطريقة غير مباشرة نتيجة الاعتراف للغير بحقوق معينة".

[1]- حسن حنتوش الحسناوي، التعويض القضائي في نطاق المسؤولية العقدية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط6، 1999، ص 19.

نستنتج من كل التعريفات السابقة للتعويض أن الهدف الأساسي من التعويض هو إصلاح المتسبب في الخطأ للضرر الناتج عنه[1].

فهو ليس التزاما تخييريا يتعدد فيه محل الالتزام تبرأبه ذمة المدين (البنك) إذا وفى بأحدها، أو التزاما بدليا إذا كان محله شيئا واحدا ولكن ذمة هذا الأخير تبرأ منه إذا وفى بشيء آخر غير محل الالتزام الأصلي، والذي تغير فقط هو محل الالتزام فبعد أن كان تنفيذا عينيا أصبح تعويضا[2].

الفرع الثاني: أنواع التعويض

تحتل الطرق التي يمكن أن يستعين بها القاضي لتقدير التعويض، أهمية بالغة للوصول للغاية النهائية التي يراد تحقيقها من الحكم بالتعويض وهي جبر الضرر، بحيث تتمثل هذه الطرق في التعويض بمقابل(نقدي)**(أولا)** والتعويض العيني**(ثانيا)**، كما جاء في نص المادة132 من التقنين المدني الجزائري في فقرتها الثانية: " ويقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضي تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه..."[3] هذا ما سنتناوله في هذا الفرع .

أولا: التعويض بمقابل

أعطت القوانين الوضعية الأولوية للتعويض النقدي، ويعود سبب ذلك إلى الجذور التاريخية لهذه القوانين إلى كون التعويض النقدي هو الأيسر في التطبيق وليس لأنه الأقرب للعدل ويعتر هذا التعويض الوجه الغالب لسببين، أولهما سهولة التنفيذ، وثانيهما لإعتبار

[1]– خليلي سيهام، المسؤولية المدنية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2008/2007، ص 108.

[2]– خليلي سيهام، المرجع السابق، ص 109.

[3]– قانون رقم (05–10) من القانون المدني الجزائري ، المرجع السابق.

النقد ترضية للمضرور تساعده على تحمل مصيبته، وجزاء للمسؤول ينقص ثروته ويحرمه من بعض منافعها[1].

يقول الفقيه Delmas ، أن المعنى الحقيقي لعبارة التعويض هو تقديم البدل، وطالما أن النقود هو أحسن بديل فالتعويض يكون إذا نقديا.

يكون التعويض نقديا متى تضمن الحكم إلزام المدين بدفع مبلغ من النقود للدائن كمقابل للضرر الذي أصابه نتيجة إخلال الأول بتنفيذ التزامه ،إذ يدخل المسؤول في ذمة المضرور قيمة معادلة لتلك التي حرم منها، وهذا النوع من التعويض لا يرمي إلا محو الضرر، بل يرمي إلى جبره خلافا للتعويض العيني الذي يهدف إلى إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر، ويلجأ القاضي إلى التعويض النقدي، إذا كان التعويض العيني مستحيلا، أو غير كافي، ليستبدل أو يكمل بالتعويض النقدي[2].

ثانيا: التعويض العيني

يتخذ التعويض العيني صورا شتى بحسب ظروف الحالة وطبقا لما يراه القاضي مناسبا ، فقد يحكم بمنع الاستعمال جزئيا أو باتخاذ كافة التدابير اللازمة بمنع الضرر مع بقاء النشاط قائما في صورة غير ضارة ، كما قد يقتضي منع الإضرار بالجيران بمنع النشاط الضار نهائيا إذا تبين للقاضي أن الضرر لا يمكن تلافيه أو إزالته إلا بوقف النشاط بصفة نهائية ، كما قد يتبين للقاضي أن مجرد تعديل طريقة الاستعمال من حيث المكان أو الزمان يكفي لرفع الضرر عن الجار المتضرر[3].

---

[1]– بيطار صبرينة ، التعويض في نطاق المسؤولية المدنية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2015/05/12، ص 63.

[2]– بيطار صبرينة، المرجع السابق، ص 64.

[3]– بقة فريد و خليل عمرو، التعويض كجزاء لقيام المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في نطاق الجوار ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد السادس ، العدد الثالث، سبتمبر 2021، ص 455.

وهو أيضا لتعويض الذاي يطالب فيه المتضرر إرجاع الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر، ويعد هذا النوع من التعويض من الناحية النظرية هو الأفضل في المجال البيئي ،لأنه يؤدي إلى محو الضرر بصورة كلية، وذلك من خلال إلزام المتسبب في الضرر بإزالته وعلى نفقته خلال مدة معينة، ولقد نص القانون المدني على هذا النوع من التعويض في المادة 164 منه[1] ،كما نصت كذالك المادة 691 من القانون المدني[2] إعادة الحالة إلى أصلها، كما يجوز طلب إزالة هذاه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف، و على القاضي أن يراعي في ذلك العرف و طبيعة العقارات ويكون إعادة الحالة إلى أصلها عن طريق غلق المنشأة الملوثة أو إعادة تنظيمها لكي تتماشى مع القوانين البيئية وفي حالة تعسف صاحب الحق يمكن للقاضي إرغامه عن طريق الغرامة التهديدية، و للقاضي المدني سلطة واسعة تمكنه من الأمر بإصلاح لأضرار الناجمة عن الأنشطة الصناعية الملوثة.

فإذا كان التعويض العيني يهدف إلى إرجاع الحال إلى ما كان عليه ، فإن ذلك صعب التنفيذا في مجال المسؤولية المدنية (التقصيرية) عن الأضرار البيئية ذات الطبيعة الخاصة، باعتبار أنه إذا كان إرجاع الحال إلى ما كان عليه في بعض الحالات كغلق منرأة مصنفة ملوثة، فإنه في أغلب الحالات يصعب علينا إرجاع الحال إلى ما كان عليه ، فرمي النفايات السامة في البحر مثلا يؤدي إلى القضاء على الثروة الحيوانية(الثروة السمكية)، ويلوث مياه البحر.ونظرا لصعوبة اللجوء إلى التعويض العيني عن الأضرار البيئية يبقى التعويض النقدي هو الحل الوحيد للتعويض عن هذاه الأضرار بصورة كلية أو جزئية[3].

[1]– انظر نص المادة 164 من القانون المدني الجزائري، المرجع السابق.

[2]– انظر نص المادة 691 من القانون المدني الجزائري، المرجع السابق.

[3]– خالد بالجيلالي، المسؤولية المدنية– التقصيرية عن الأضرار البيئية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 02، جوان 2015، ص 322.

الفرع الثالث: معيار تقدير مبلغ التعويض

هذا الأمر يتطلب منا الوقوف جيدا حول طبيعة العلاقة بين البنك و العميل، والتي سبق الذكر أنها علاقة عقدية تقوم على أساس ثقة العميل في البنك المدين المحترف الذي يتعامل معه.و لذلك و بالرجوع إلى نص المادة 182 من التقنين المدني الجزائري السابق ذكرهافي فقرتها الثانية التي جاءفيها : "غير أنه إذاكان الالتزام مصدره العقد،فلايلتزم المدين الذي لم يرتكب غشا أوخطأجسيما إلابتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد."

إذ يعتد في تقدير جسامة الضرر بالفائدة التي يهدف البنك إلى تحقيقها من الخطأ، كتحقيق ربح أو الاقتصاد في النفقات، لأن ارتفاع درجة التخصص توجب عليه بذل العناية والتبصر والحيطة في تنفيذ التزامه بالقدر الذي يتوافق مع مستواه الفني، فالمحكمة في تقديرها للتعويض تستعين بالظروف المحيطة بالواقعة، كما تتأثر بدرجة الخطأ، ولكنها تتأثر أكثر بحجم الضرر الناتج لأن الفصل في الضرروفي توقع مداه مسألة موضوعية تتعلق بالوقائع، ولا يخضع فيها القاضي لرقابة محكمة النقض– المجلس الأعلى– ولكن وصفه وتكييفه بأنه محقق أو احتمالي من مسائل القانون التي تخضع لرقابة النقض[1]، لذلك سنحاول في هذا الفرع التعرف على المعيار الذي على أساسه يتم تقدر التعويض[2].

أولا: الضرر المباشر المتوقع

نكتشف من نص هذه المادة أن المشرع الجزائري قد أخص في الالتزام العقدي التعويض فقط عن الضرر المتوقع وقت التعاقد، ولكن بالإمعان في نص هذه الفقرة نجد أن عباراتها تدل على أنه في حالة ارتكاب المدين غشا أو خطأ جسيما فأنه يعوض عن الضرر

[1]– قرار المجلس الأعلى رقم21160 مؤرخ في 13 يوليو1980، نشرة القضاة – وزارة العدل العدد 81/90 مديرية الوثائق، الجزائر.

[2]– خليلي سيهام، المرجع السابق، ص 111.

المباشر المتوقع والغير متوقع في المسؤولية العقدية، وبذلك سنحاول التعرف على هاتين الحالتين، لأن هذه المادة تحمل بين سطورها مسائلة البنك حتى عن الضرر الغير متوقع في حالة استعماله الغش أو ارتكابه للخطأ الجسيم كما سنرى:

إذ يقصد بالضرر المتوقع أنه، الضرر الذي يمكن أن يتوقعه وقت التعاقد الرجل العادي، ولذلك في هذا الضرر يكون البنك قد توقع حدود الضرر في سببه ومقداره، وتوقع البنك للضرر يقاس بالضرر الذي يتوقعه بنك مماثل أي بمعيار موضوعي لا ذاتي وفق ما يتوقعه بنك مماثل له في مثل الظروف الخارجية التي وجد بها، وليس وفق ما يتوقع البنك الذي يقع منه الضرر، فالبنك وعميله هما من أنشأ بإرادتهما الالتزام السابق و هما اللذان حددا مداه لذلك افترض القانون أن هذه الإرادة قد انصرفت إلى جعل المسؤولية عن الضرر مقصورة فقط على المقدار الذي يتوقعه البنك، ويكون هذا الافتراض بمثابة شرط اتفاقي يعدل من مقدار المسؤولية، بقصرها على مقدار معين هو مقدار الضرر المتوقع مع الأخذ بعين الاعتبار كافة المعطيات الاقتصادية والظروف المالية، والمخاطر المحيطة بتنفيذ العقد المصرفي.

ويرى الأستاذ عبد الرزاق السنهوري نفس الأمر بأن القانون افترض أن هذه الإرادة قد انصرفت إلى جعل المسؤولية عن الضرر مقتصرة على المقدار الذي يتوقعه المدين، و هذا المقدار يمكن أن يفترض افتراضا معقولا أن(المدين) لبنك قد ارتضاه وقد قدرا مدى التعويض عن الضرر، فلم تدخل في حسابهما الأضرار الغير متوقعة، ولم تتجه إرادتهما إلى التعويض عنها.

ومن هنا نستنتج بأن البنك يسأل عن مقدار الضرر الذي كان متوقعا في سببه أي نسبته للخطأ، أما إذا لم يكن متوقعا في سببه فيكون من غير الممكن أن يتوقع أن خطئه

سيرتب كل ما حدث للعميل من ضرر، فلا يسأل بذلك عن الضرر الغير متوقع مهما كان مقداره ومداه لأن العبرة بما كان يتوقع وقت لتعاقد[1].

ثانًيا: الضرر المباشر غير المتوقّع

تنص المادة 107 من القانون المدني الجزائري على أن "يجب تنفيذ العقد طبقًا لما اشتمل عليه بحسن نية"[2].

يعتبر النشاط المصرفي بالنسبة للبنك عمل تجاري لذلك حسن النية مهم جًدا لاستقرار المعاملات بينها وبين العملاء ،فهو مفترضا حتى يثبت العكس، لكن في حالة الغش والخطأ الجسيم يقع هذا الافتراض باطلا، فيصبح البنك المدين ملتزما بالتعويض عن كل الضرر المباشر متوقعا كان أم غير متوقع.

وكما جاء في الفقرة الثانية من المادة 182 "غير أنه إذا كان الإلتزام مصدره العقد فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشا أو خطأ جسيما إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت إبرام التعاقد"[3].

نستنتج من هذه المادة أن المشرع الجزائري قد شدد من العقوبة المترتبة عن الخطأ التدليسي عن العقوبة المترتبة عن الخطأ غير التدليسي في المسؤولية العقدية، لأن التعويض عن الضرر غير المتوقع يستند فيه إلى فكرة العقوبة الخاصة، وذلك بهدف جمع التعويض بين الوظيفة الإصلاحية والوظيفة الّردعية ،هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، وإن كان قد وسع المشرع من دائرة الضرر المباشر الواجب التعويض في حالة قيام المسؤولية التقصيرية في حق البنك وجعلها تشمل الأضرار المباشرة

[1]- خليلي سيهام ، المرجع السابق، ص 112.

[2]- المادة 107 من القانون المدني الجزائري الصادر بالأمر رقم 75-58، المرجع السابق.

[3]- المادة 182 من القانون المدني الجزائري الصادر بالأمر رقم 75-58، المرجع السابق.

لمتوقعة وغير المتوقعة، باعتبار مصدرها القانون، فهذا لا ينفي كونها أيضا ناتجة عن عقد اجتماعي بين البنك المدين والمجتمع الدائن يلزمه احترام القواعد القانونية التي حددها القانون لهذا الأخير، فهي إخلال أيضا بالتزام سابق فرضه القانون على البنوك بعدم[1] الإضرار بالغير، لأن المخاطب في المسؤولية التقصيرية هو جميع البنوك وذلك للتشديد من مسؤوليتهم.

المطلب الثاني:

إعفاء البنك من المسؤولية المدنية:

عند توفر أركان المسؤولية المدنية، يتحمل البنك الضرر الذي يتعرض له العميل. ومع ذلك، قد تحدث ظروف استثنائية تجعل البنك يُعتذر بأنه قام ببذل العناية المطلوبة، ولكن الضرر وقع نتيجة لقوة قاهرة أو حدث فجائي لم يستطع التصدي له **(الفرع الأول)**، أو بسبب خطأ العميل **(الفرع الثاني)**، أو بسبب خطأ طرف ثالث **(الفرع الثالث)**، أو نتيجة وجود اتفاقية يتم بموجبها إعفاء البنك من التحمل **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول: القوه القاهرة:

المقصود بالقوة القاهرة أو الحادث المفاجئ هو الواقعة التي يتعذر على البنك دفعها والتي لا تتوقع عادة و التي يمكن إسناد الضرر الحادث للغير إليها رغم ما يمكن نسبته إلى الخطأ أي شخص من الأشخاص والقوة القاهرة و الحادث المفاجئ ، كثيرا ما تكون سببا للإعفاء من المسؤولية[2].

[1]– اسعد اسماء سوماني صبرينة ، مسؤولية البنك في حالة افلاس الزبون، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2022/09/28، ص ص 32–33.

[2]– عبد الحميد الشواربي، إدارة المخاطر الانتمائية، منشأة المعارف، الإسكندرية ، 2002، ص 1497.

كما تعرف القوة القاهرة أيضا بأنها الحادث الذي لا يمكن توقعه، وليس للمدعي عليه (البنك) يد فيه ،وهناك من يعرفها أنها الحادث المفاجئ الذي يستحيل توقعه كانفجار آلة[1].

أما المشرع الجزائري اعتبرها شيء ذاته، يتميزان بصعوبة توقع حدوثها وكذا استحالة دفعها، كما قد تكون قوة قاهرة صدور تشريع أو أمر إداري واجب التنفيذ كأن يصدر عن البنك المركزي تعليمه[2].

ولا يعتبر الأمر الذي كان من الممكن دفعه قوة قاهرة مالم يقدم المدين دليلا على أنه بذل العناية الكاملة لدفعه ،ويشترط في القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ، والذي يعتمد بهما لدفع المسؤولية المدنية عقدية كانت أم تقصيرية الشروط التّالية:

أولا: عدم توقّع الحدث الفجائي من قبل البنك

يجب أن يكون الحدث الذي أّدى إلى عدم تنفيذ الواجب غير متوقع عند توقيع العقد، فإذا أمكن توقع الحدث حتى استحال دفعه لم يكن قوة قاهرة.

كما أن عدم التوقع لا يكون فقط من جانب بنك معين بذاته، بل يكون من جانب أشد البنوك يقظة، فالمعيار هو معيار موضوعي لذلك يجب أن يكون عدم التوقع مطلقا لا نسبي لأنه يدخل في إطار المسؤولية المصرفية.

وبالّنظر إلى أن البنك كمدين محترف يفترض به امتلاك معلومات ووسائل تمكنه من الاستعلام والتوقع والتبصر بصورة أفضل من المدين العادي، إذ يكون على دراية بالمخاطر المتعلقة مثلا بأسعار الفائدة خاصة في حالات تقديم الائتمان والسيولة، وبتقلبات

[1]– حمود محمد أبو فروة ، المرجع السابق، ص 194.

[2]– محمد صبر السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار الهدى، الجزائر،2004، ص111.

الصرف وتكون استحالة التوقع في المسؤولية العقدية وقت إبرام العقد أما في المسؤولية التقصيرية فتقوم وقت وقوع الفعل الضار[1].

ثانًيا-عدم إمكانية البنك دفع الحدث الفجائي

كي يؤخذ بالقوة القاهرة يجب على المدين -البنك- أن يثبت عدم تمكنه من دفع لتنفيذ الحدث الذي تسبب بعدم التنفيذ ، مما يعني أن إبعاد الحدث كان خارجا عن قدرته بالنظر إلى وضعه الشخصي، فمثلا إذا حصل حريق في المصرف دون تنفيذ طلبية العميل أو حصل احتلال المصرف فإن هذا الحدث يكون غير قابل للدفع وبالتالي يتصف بالقوة القاهرة[2].

ثالثًا -عدم نسبة الحدث الفجائي إلى البنك

يفترض هنا التفرقة فيما يتعلق بأثر القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ بين أمرين الأمر الأول هو أن تكون القّوة القاهرة أو الحادث الفجائي هو السبب الوحيد في وقوع الضرر وبذلك يكون سبب الإعفاء الكامل للبنك من المسؤولية هو انعدام العلاقة السببية.

أما الأمر الثّاني، ففي حالة اشتراك القوة القاهرة أو الحادث الفجائي مع فعل المدعي عليه- البنك- في وقوع الضرر فلا مجال لتوزيع المسؤولية لأن القوة القاهرة لا يمكن نسبتها إلى شخص آخر، مّما يعني أن المدعي عليه سيتحمل المسؤولية كلهّ وحده[3].

الفرع الثاني: خطأ العميل:

غالبا ما يكون الشخص الذي صدر منه الخطأ غير الذي أصابه الضرر من جراء ذلك الخطأ، إلا أنه قد يحدث أحيانا أن يكون المخطئ والمتضرر شخصا واحدا، وذلك في

[1]- أسعد أسماء ، سوماني صبرينة، المرجع السابق، ص 35.

[2]- أسعد أسماء ، سوماني صبرينة، المرجع السابق، ص 35.

[3]- المرجع نفسه، ص 36.

الحالة التي يرتكب فيها شخص خطأ يؤدي إلى الإضرار بنفسه شخصيا، فهنا لا يقع التزام شخص بتعويض شخص آخر، وإنما يتحمل من ساهم في الخطأ عبء الضرر الذي أصابه من دون أن يرجع على شخص آخر لمطالبته بتعويض ما أصابه من ضرر[1].

وفي إطار المسؤولية المدنية للبنك فإذا كان خطأ البنك ناتجا عن خطأ العميل بحيث لو لم يرتكب العميل الفعل الخاطئ لما تصرف البنك بطريقة خاطئة، هنا ترتفع مسؤولية البنك لتحل محلها مسؤولية العميل الذي تسبب بفعله بتحقيق النتيجة الضارة التي لحقت به[2].

ومن التطبيقات على خطأ العميل، في حالة منح البنك قرضا للعميل تمت بينهما مفاوضات على تحديد الضمانات، ومعدلات الفائدة وغيرها قبل اتخاذ القرار بإبرام عقد منح الائتمان، وكان قرار البنك بالقبول ينقصه مستندات معينة متاح تأمينها للعميل لاستكمال ملفه، لكن هذا الأخير تماطل في ذلك فقطع البنك في التعامل معه، فقطعت المفاوضات ففي هذه الحالة خطأ العميل استغرق خطأ البنك كون خطأ البنك هو الذي أدى إلى قطع المفاوضات[3].

ولكن نظرا لطبيعة التزام البنك تتشدد المحاكم في قبول هذا الدفع فمثلا، قضي بأن باب الخزانة المفتوح لمدة ثلاثة أشهر بعد الزيارة الأخيرة للمستأجر، لا يصلح دفعا للبنك بالقول بأن السرقة كانت بخطأ العميل المستأجر وحده لأن الباب لا يمكن أن تكون مغلقة ظاهريا طالما أن محتويات الخزانة كانت بحجم كبير بحيث تشكل ضغطا دافعا للباب إلى

[1]– علاوة عبد الحق، المسؤولية المدنية للبنك عن الأخطاء المصرفية اتجاه العميل، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه " ل م د" ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العرب بن مهيدي، أم البواقي، 2021/2020، ص 322.

[2]– سعداني نورة، المسؤولية المدنية للبنك عن أخطائه المهنية في مجال الاعتماد المالي، أطروحة دكتواره في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013، ص228.

[3]– خليلي سهام، المرجع السابق، ص 102.

الأمام من جهة، ومن جهة أخرى فان البنك ملتزم بموجب العقد بحراسة الصندوق واتخاذ جميع التدابير لضمان سلامة محتوياته[1].

الفرع الثالث: خطأ الغير:

الأصل أن مسؤولية المدنية تقوم في حق أطراف العلاقة العقدية أولا وهما البنك والعميل، لكن قد يحدث أن يرتكل الخطأ المسبب لضرر العميل من قبل شخص ثالث أجنبيا عن العقد المبرم بين البنك وعميله[2].

ويعرف الغير بأنه كل شخص من دون البنك والأشخاص الذين يسأل عنهم قانونا والعميل أو من في حكمه ويتعامل مع البنك بهذه الصفة، وهو ما اشترطته محكمة النقص الفرنسية واتفق معها بعض الفقه أن فعل الغير لكي يكون سبًبا لإعفاء المدين من المسؤولية أن تتوفر فيه الشروط المتطلبة في القوة القاهرة وبالتالي فإن هذا الغير هو الذي يتحمل المسؤولية.

ومن هنا نستنتج بأنه إذا كان فعل الغير هو الذي سبب الضرر، فلا مسؤولية على المدعي عليه سواء عرفت شخصية هذا الغير أم لم تعرف، وسواء أدخل في الدعوى أو لم يدخل فيها، وسواء كان هذا الغير أهلا لاحتمال المسؤولية أم لم يكن أهلا لصغر أو جنون، أما إذ اجتمع خطأ الغير مع خطأ المسؤول وترتب الضرر منهما معا كان المسؤولين بالتضامن عن التعويض، وللمضرور أن يرجع به على أيهما أو علهما معا[3].

---

[1]– علاوة عبد الحق،المرجع السابق، ص 323.

[2]– لبنى عمر مستقاوي، المسؤولية المصرفية في الاعتماد المالي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2006، ص 311.

[3]– محمود محمد أبو فروة، الخدمات البنكية الالكترونية عبر الأنترنت، الطبعة الثانية، دار النشر ةالتوزيع، الأردن، 2012، ص ص 200-201.

الفرع الرابع: الاعفاء المبني على الاتفاق

إذا كان البنك يشترط إعفاءه من المسؤولية، فإن هذا الشرط يُعتبر صحيحًا بالنسبة لأي التزام ينشأ عن العقد أو العرف. يعتبر العقد المصرفي نتيجة لإرادة حرة، حيث ينشأ التزامات متبادلة بين الطرفين. وللطرفين الحق في تعديل شروط العقد أو تغييرها بما يتوافق مع طبيعة العلاقة بينهما، في حدود القانون، ما لم يستثنى من ذلك بنص قانوني. ومع ذلك، في حالة المسؤولية التقصيرية، فإنه لا يجوز الاتفاق على الإعفاء منها، حيث تتعلق قواعدها بالنظام العام.

قد تضع البنوك شروط تعفيها من المسؤولية في نماذج مطبوعة مسبقا وليس للعميل الحق في مناقشتها أو التفاوض فيها، وكمثال على نماذج الشيكات المطبوعة التي يقدمها البنك لعملائه تعتبر كتسهيلات غالبا ما يرغب البنك من خلالها إلى إعفاؤه من المسؤولية عن الضرر، وهي مستعملة بكثرة في العقود المصرفية انطلاقا من مبدأ حرية المتعاقدين بشرط أن يكون ذلك في حدود النظام العام والآداب العامة.

ولقد نصت المادة 178 من التقنين المدني الجزائري في فقرتها الثانية "كذلك يجوز الاتفاق على إعفاء المدني من أية مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدي، إلا ما ينشأ عن غشه أو عن خطأه الجسيم..."[1] ،انطلاقا من نص هذه المادة نرى أن الأمر جوازي أي أن المشرع الجزائري أجاز اتفاق العميل والبنك على إعفاء هذا الأخير من المسؤولية، وهذا يبين لنا أن الإرادة حرة فيما ترتضيه شروط عقدية سواء كان ذلك أثناء إبرام العقد أو إدراجها في اتفاق لاحق عن ذلك بإعفاء البنك نهائيا أو بالتخفيف من حدود المسؤولية[2].

[1]- الأمر رقم 58-75 المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

[2]- علاوة عبد الحق،المرجع السابق، ص324.

كما أن غالبية الفقهاء يجمعون على صحة شروط الإعفاء من المسؤولية عن الأخطاء اليسيرة لأن ذلك لا يتعارض مع القواعد القانونية العامة بينما لا يجوز الاتفاق من الأخطاء الجسيمة، لأن الاتفاقيات الخاصة لا يجوز لها أن تخالف القواعد العامة للنظام والآداب العامة.

يمكن أن تعفى البنوك من المسؤولية عن الأخطاء اليسيرة فقط دون الأخطاء الجسيمة، وهذا ما تؤكده المحاكم الفرنسية في معظم أحكامها بعدم إعفاء البنك من المسؤولية عن خطئه الجسيم، ويبقى الأمر في تحديد درجة الخطأ إذا كان جسيما أو بسيطا لتقدير القاضي حسب ظروف كل حالة على حدا[1].

[1]– علاوة عبد الحق،المرجع السابق، ص 325

الفصل الثاني:

مسؤولية البنك الجزائية في حالة افلاس الزبون

الفصل الثاني:

مسؤولية البنك الجزائية في حالة افلاس الزبون

إلى جانب المسؤولية المدنية للبنك عن إفلاس الزبون، يمكن أن يُثبت أيضًا توجهه نحو المسؤولية الجزائية عندما يرتكب تصرفًا يشكل جريمة، حيث يصبح مستحقًا للعقوبة التي ينص عليها القانون.

في حالة المسؤولية الجزائية، إذا كانت تتعلق بشخص طبيعي يكون على علم بالجرائم التي يرتكبها، فلا يثار بشأنها أي جدل فقهي. ومع التقدم الهائل الذي يشهده المجتمعات اليوم في مختلف المجالات، وخاصة في مجال البنوك، حيث زاد حجم نشاط البشر وظهرت مشاريع ضخمة تتجاوز إمكانات الأفراد العاديين، أصبحت البنوك ذات أهمية كبيرة. فهي تتحمل أعباءً هائلة لا يستطيع الأفراد العاديين تحملها. وفي نفس الوقت، قد تصبح مصدرًا للعديد من الجرائم مثل غسيل الأموال وكشف السر المصرفي والرشوة والاختلاس. وبالتالي، أصبحت البنوك تستخدم كغطاء لارتكاب أفعال تهدد أمن الدولة داخليًا وخارجيا، وفي هذا الفصل نتحدث عن الإطار القانوني للمسؤولية الجزائية للبنك في حالة افلاس الزبون (**المبحث الأول)**، والعقوبات الجزائية المترتبة عن الجرائم البنكية (**المبحث الثاني)**.

المبحث الأول:

الاطار القانوني للمسؤولية البنك الجزائية في حالة افلاس الزبون

مع تطور الجريمة المنظمة، ولا سيما جريمة تبييض الأموال، أصبحت البنوك وسيلة وأداة فعالة يستخدمها المتورطون لتبرير عوائد جرائمهم. لذا، حاول المشرع الجزائري وضع آليات وقائية لمكافحة الجرائم المصرفية. تشمل هذه الآليات وضع التزامات على البنوك مثل التحقيق في العمليات المشبوهة والإبلاغ عن أي شبهة، بالإضافة إلى الالتزام بالسرية المصرفية ، الأساس القانوني لقيام المسؤولية الجزائية للبنك **(المطلب الأول)**، بالإضافة إلى الجرائم البنكية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول:

الأساس القانون لقيام المسؤولية الجزائية للبنك

اعتمد المشرع الجزائري بصراحة مبدأ المسائلة الجنائية للأشخاص الاعتبارية وفقًا للأمر رقم 96-22 الصادر في 9 يوليو 1996، المتعلق بمكافحة انتهاك التشريعات والتنظيمات المتعلقة بتحويلات الأموال وتدفق رؤوس الأموال إلى الخارج. ووفقًا للمادة الخامسة من هذا الأمر، لا يعفي الشخص الاعتباري من المسائلة الجنائية إذا ارتكب انتهاكات محددة في هذا الأمر (الفرع الأول)، وعند توفر الشروط المحددة قانونًا، يمكن تنفيذ المسائلة الجنائية ضد الأشخاص الاعتبارية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مراحل تطوير المسؤولية الجزائية للبنك

مر قانون العقوبات في القانون الجزائري بمختلف المراحل وسنبين ذلك في هذا الفرع من خلال مرحلة عدم الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي **(أولا)**، مرحلة

الاعتراف الجزئي بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي **(ثانيا)**، ومرحلة التكريس الفعلي كمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي**(ثالثا)**.

أولا: مرحلة عدم الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

لم يكن قانون العقوبات الجزائري الصادر عام 1966 يعترف صراحة بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية، ولكنه لم يستبعدها صراحة أيضًا. وتنص المادة 7 من قانون العقوبات في بندّها الخامس على حل الشخص الاعتباري ضمن العقوبات التكميلية التي يمكن للقضاة الحكم بها. وعلى الرغم من ذلك، يجب الاعتراف بأن القانون الجزائري لم يعترف صراحة بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية لسببين:

أولهما: غياب أدنى أثر في قانون العقوبات يمكن الاستناد إليه للقول بأن عقوبة الحل هي مقررة للشخص المعنوي، بل هي عقوبة تكميلية مقررة للشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة.

وثانيهما: نص المادة 17 من قانون العقوبات التي جاءت لتوضيح مفهوم العقوبة وشروط تطبيقها وذلك بنصها على منع الشخص الاعتباري من الاستمرار في ممارسة النشاط بدال من الحل، وأيضا وبما أنها عقوبة تكميلية، فإنه لا يجوز الحكم بها إلا إذا نص المشرع صراحة عليها كجزاء لجريمة معينة تطبيقا للمبدأ الذي أقره قانون العقوبات في مادته الأولى" لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون".

وبالرجوع إلى قانون العقوبات والنصوص المكملة له لا نجد إطلاقا عقوبة حل الشخص المعنوي، ما يجعل نص المادة 9 في البند الخامس مفرغا من محتواه، ولقد استبعد بناء على ذلك القضاء الجزائري في عدة مناسبات مساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا.

والمادة 647 من قانون الإجراءات الجزائية الصادر سنة 1996، والتي تنص على الأحكام الخاصة بصحيفة السوابق القضائية للشركات المدنية والتجارية[1]، حيث تحدد المادة حالات هذه البطاقة، إذ تنص في فقرتها الثانية على " كل عقوبة جنائية في الأحوال الاستثنائية التي يصدر فيها مثلها على شركة".

ثانيا: مرحلة الاعتراف الجزئي بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

خرجت بعض القوانين الخاصة عن القاعدة العامة التي تقضي بعدم مساءلة الشخص المعنوي بإقرارها ضمنيا وصراحة لهذا المبدأ على الرغم من عدم تكريسه في قانون العقوبات ومن بين هذه القوانين ما يلي:

1- قانون 90-36:

نصت المادة 303 في الفقرة 9 من قانون الضرائب المباشرة على أنه: " عندما ترتكب المخالفة قبل شركة أو شخص معنوي آخر تابع للقانون الخاص يصدر الحكم بعقوبات الحبس المستحقة وبالعقوبات الملحقة ضد المتصرفين أو الممثلين الشرعيين أو القانونيين للمجموعة، ويصدر الحكم بالغرامات الجزائية الكستحقة ضد المتصرفين أو الممثلين الشرعيين أو القانونيين وضد الشخص المعنوي دون الإخلال فيما يخص هذا الأخير بالغرامات الجبائية المنصوص على تطبيقها"[2].

[1]- علي قدور، المسؤولية الجزائية للبنك عن جنحة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 82.

[2]- قانون رقم 90-36 مؤرخ في 14 جمادي الثانية 1411، الموافق ل 31 ديسمبر 1990، المتضمن قانون المالية لسنة 1991، جريدة رسمية، عدد 57، المؤرخة في 1990/12/31.

2- الأمر 01/03:

نص في مادته 07 التي تعدل المادة 05 المنصوص عليها في الأمر 22/96 على أنه: " يعتبر الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص، دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين، مسؤولا عن المخالفات المنصوص عليها في المادتين الأولي والثانية من هذا الأمر والمرتكبة لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين ويتعرض للعقوبات التالية:

- غرامة لا يمكن أن تقل عن أربع مرات عن قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة[1].
- مصادرة محل الجنحة.
- مصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش.

يمكن أن تصدر الجهة القضائية عن ذلك لمدة لا تتجاوز خمس سنوات إحدى العقوبات الآتية أو جميعها:

- المنع من مزاولة عمليات الصرف والتجارة الخارجية.
- المنع من الدعوة العلنية إلى الإدخار.
- المنع من ممارسة نشاط الوساطة في البورصة.

[1]- عبير كروم، المسؤولية الجزائية للبنك عن جرائم الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016/2015، ص 51.

إذا لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها أو لم يقدمها الشخص المعنوي المذكور أعلاه لأي سبب كان يتعين على الجهة القضائية المختصة أن تحكم بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة هذه الأشياء"[1].

3- القانون رقم 09/03:

جاءت المادة 18 بالنص على ما يلي: " يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجرائم المنصوص عليها في المادة 09 من هذا القانون بغرامة من 5000.000 إلى 15000.000دج.

يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المواد 10و 11 و12 و13 و14 و15 و16 و17 من هذا القانون بغرامة تعادل خمس مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي، بحيث في جميع الحالات يتم الحكم بحل المؤسسة أو غلقها مؤقتا لمدة لا تتجاوز 5 سنوات[2].

4- الأمر 03/03:

جاءت المادة 02 من هذا الأمر أن أحكام هذا الأمر تطبق على النشاطات التوزيع والانتاج والخدمات التي يقوم بها الأشخاص العموميين كما جاءت المواد من 50 إلى 62 بالقوبات التي يمكن تطبيقها على هاته الأشخاص في حالة مخالفة ما جاء به[3].

---

[1]- أمر 01/03 مؤرخ في 2003/02/19، يعدل ويتمم الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 9 جولن، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، جريدة رسمية عدد 12، المؤرخة في 23 فيفري 2003.

[2]- قانون 09/03 مؤرخ في 2003/07/19، يتضمن قمع الجرائم لمخالفة أحكام اتفاقية خطر استحداث وغنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيماوية وتدمير تلك الأسلحة، جريدة رسمية عدد 43، مؤرخة ي 2003/07/20.

[3]- الأمر 03/03 المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 25، مؤرخة في 2003/06/20.

ثالثا: مرحلة التكريس الفعلي كمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

إن موقف المشرع الجزائري تطور اتجاه المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وذاك بإقراره جملة من القواعد تضمنتها القوانين الخاصة والعامة أيضا، وذلك بإصداره لقانون 15/04 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الذي جاء بالمادة 51 مكرر والتي نصت على قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في حال ارتكابه لأحد الجرائم مستبعدا بذلك الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام من مجال المساءلة الجزائية، إضافة إلى المادتين (18 مكرر) و (18 مكرر1) التي جاءت بالعقوبات المقررة على الشخص المعنوي، والأمر 04-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الذي نظم إجراءات متابعة الشخص المعنوي أمام القضاء الجزائي، وكذلك المادة 389 مكرر7 التي جاءت بصفة خاصة بالنسبة للأشخاص المعنوية المرتكبة لجريمة تبييض الأموال.

من خلال ما سبق يتبين أن المشرع الجزائري قد أقر صراحة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مع إقرانها بشرطين أساسيين تم ذكرهما في المادة 51 مكرر وهما:

1- الشخص المعنوي لا يسأل إلا عن الأفعال التي يتم تحقيقها لمصلحته أو لفائدته.

2- ارتكاب هذا الفعل من قبل ممثليه أو أحد أعضائه[1].

الفرع الثاني: شروط قيام مسؤولية البنك الجزائية

أثّر المشرع الجزائري بشكل كبير بالمنهج الذي اعتمده المشرع الفرنسي في قانون العقوبات، حيث رفض الاعتراف بالمسؤولية الجنائية المطلقة للأشخاص الاعتبارية. ويتجلى ذلك في المادة 02/21 من قانون العقوبات الفرنسي التي تنص على أن الشخص الاعتباري مسؤول جزائيًا عن الجرائم التي يرتكبها أفراد هيئاته وممثليه نيابةً عنه. وتعتبر هذه إحدى

[1]- عبير كروم ، المرجع السابق، ص 53.

شروط المسؤولية الجنائية للبنك. ومن هنا، يمكن اعتبار أن المشرع الجزائري تأثر بالمنهج الفرنسي في مسألة المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية، ولكنه لم يتبع نفس النهج بشكل تطبيقي.[1].

أولا: ارتكاب البنك السلوك محل المساءلة الجزائية

على عكس الشخص الطبيعي الذي يمكن متابعته جزائيا في حال ارتكاب جريمة منصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين المكملة له في حال تحقق أركان الجريمة وشروط المتابعة فإنه لا يجوز متابعة الشخص المعنوي وعقابه إلا إذا وجد نص يقيد ذلك صراحة، فالبنك كشخص معنوي تخضع لمبدأ الشرعية طبقا لنص المادة 02 من قانون العقوبات: «لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون»، إلا أن المشرع الجزائري لم يحصر المسؤولية الجزائية في جرائم معينة، بل قام بتوسيع نطاقها وخصوصيتها كما ذكرنا سابقا أصناف لجرائم الشخص المعنوي حرية تكوين جمعية أشرار وجريمة تبييض الأموال[2].

وقد نصت المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الأشخاص الذي تكون محل للمساءلة الجزائية حيث نص على أنه: «باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص مسؤولا جزائيا» .

ثانيا: ارتكاب جريمة لحساب البنك:

إن هذا الشرط معتمد في أغلب التشريعات التي أخذت بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ومن ضمنها المشرع الجزائري إذ نص على قيام مسؤولية الشخص المعنوي على الجرائم التي ترتكب لحسابه طبقا للمادة 51 مكرر من قانون العقوبات، وبذلك فلا بد من

[1]– المادة 02/21 من قانون 92-683 يتضمن قانون العقوبات الفرنسي، الصادر بتاريخ 1992/07/22، الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية 23 ديسمبر 1992 المعدل والمتمم في 2019/05/29.

[2]– نادية قوادري، المسؤولية الجزائية للبنك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة ، 2020/2019، ص 20.

استهداف الجهاز أو ممثل الشخص المعنوي منفعة ومصلحة تعود عليه بسبب ارتكابه الجريمة إما بهدف تحقيق ربح مالي أو تجنب إلحاق ضرر به أو تفادي وقوعه في خسارة ويستوي في هذا إما أن تكون المصلحة مادية أو معنوية محققة أو احتمالية[1].

وقد عبر المشرع الجزائري في المادة 51 مكرر فقرة أولى من قانون العقوبات: «... يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه ...»[2]، ويتضح لنا من خلل هذا الشرط أن البنك لا يكون مسؤولا جزائيا إذا ارتكب من طرف شخص طبيعي يمثلها بهدف تحقيق مصلحة خاصة وإنما يكون مسؤولا جزائيا إذا ارتكبت جريمة باسم ولحساب البنك، أي أن يقوم الشخص الطبيعي بفعل من أجل تحقيق ربح أو تفادي إلحاق ضرر بالبنك ومصلحة البنك التي تنتج عن الحرية قد تكون مادية أو معنوية، حالية أو مستقبلية، مباشرة أو غير مباشر[3].

ثالثا: ارتكاب جريمة من طرف ممثل أو جهاز البنك

أ- الممثلين الشرعيون:

نصت المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: «الممثل القانوني للشخص المعنوي هو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله[4]»، حيث يقصد بممثله الشخصي المعنوي هنا الأشخاص الطبيعيين الذي منحهم القانون أو النظام الأساسي لهذا الشخص التصرف باسمه وإدارته كالرئيس أو المدير أو مجلس الإدارة أو الجمعية العمة المساهمين أو الأعضاء.

---

[1]- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، قسم عام، دار النهضة العربية، مصر، 1996، ص 48.

[2]- المادة 51 مكرر الفقرة الأولى من قانون العقوبات المعدل بموجب القانون 15/04 المؤرخ في 2004/11/10، جريدة رسمية عدد 71.

[3]- المادة 51 مكرر من قانون 15/04، المتضمن قانون العقوبات،

[4]- المادة 65 مكرر من قانون 06/18 المؤرخ في 10 يونيو 2018 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 34.

ب- الجهاز L'organe:

يقصد بجهاز البنك الأشخاص المؤهلين القانون الأساسيين أن يتحركوا ويتصرفوا باسمه كما ذكرنا سابقا كل من مجلس الإدارة، مجلس المراقبة، الجمعية العامة للشركاء، المدير العام ... إلخ.

وهناك من يعتقد أن الجهاز يشمل الأعضاء المكونين للشخص المعنوي وفروعه وأن الغرض من العضو أو الجهاز كل شخص طبيعي أو اعتباري يخوله القانون الأساسي المنشئ لهذا المعني التصرف باسمه سواء قام به هذا التصرف شخصيا أو خوله لغير.

بمعنى المشرع الجزائي لم يأخذ بمسؤولية الموظف الفعلي عن الجرائم التي يرتكبها كشخص معنوي لكنه أيضا على مسؤولة الموظف البسيط الذي يحوز على الصفة التمثيلية بموجب النص أو تفويض خاص عكس التشريع الفرنسي الذي استبعد اطلاقا مسؤولية الموظف البسيط[1].

الفرع الثالث: نطاق المسؤولية الجزائية عن الجرائم البنكية

أتاح قانون النقد والقرض الصادر بموجب الأمر الرقم 03/11 في 08/26/ 2003 إمكانية إنشاء مجموعة متنوعة من البنوك. وقد تم تعريف البنك بأنه شركة ذات أسهم تقدم الخدمات المالية وفقًا لأحكام قانون النقد والقرض، ويعتبر تاجرًا في تعاملاته مع الأطراف الأخر[2].

كما أن البنوك هي أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية إجراء عمليات جمع الودائع من الجمهور ومنح القروض ، وتوفير الدفع اللازمة والسهر على إدارتها.

[1]- نادية قوادري، المرجع السابق، ص 21.

[2]- الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية العدد 52، الصادرة في 2003.

وقد تضمن نظام بنك الجزائر رقم 02/2000 المؤرخ في 2000/04/02 شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فروع بنك و مؤسسة مالية أجنبية، كما أن بنك الجزائر قام بإصدار قائمة بأسماء البنوك العشرين والمؤسسات المالية التسعة المعتمدة وذلك في 2يناير 2014 والناشطة حاليا في الجزائر وذلك حسب الجريدة الرسمية رقم 13 وأوضح نفس المصدر أن البنوك الناشطة في الساحة المالية الجزائرية[1] هي البنوك العمومية **(أولا)** والبنوك المختلطة **(ثانيا)**، والبنوك الأجنبية **(ثالثا)**.

أولا: البنوك العمومية:

- بنك الجزائر الخارجي.
- بنك الوطني الجزائري.
- بنك التنمية الفلاحية.
- بنك الفلاحة والتنمية الريفية.
- الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط.
- الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية.

ثانيا: البنوك المختلطة:

منها بنك البركة وهو عبارة عن مؤسسة جزائرية وسعودية، تأسس في 06 ديسمبر 1990، ويمثل الجانب الجزائري بنك الفلاحة والتنمية الريفية بينما الجانب السعودي بنك

[1]- مغلاوي محي الدين، المرجع السابق، ص 53.

البركة الدولي، وقد تم توزيع حصص أرس مال بشكل يعطي للجانب الجزائري أغلبية بنسبة 51 %بينما يعود الباقي إلى الطرف السعودي[1].

ثالثا: البنوك الأجنبية:

- بنك نتاكسين – الجزائر.
- بنك الخليج.
- بنك سوسيتي جينرال.
- سيتي بنك.
- فرنس بنك.
- بنك المؤسسة العربية المصرفية.
- بي ن بي باريبان– الجزائر[2].
- بنك الاسكان للتجارة والتمويل.
- البنك العربي – الجزائر.

وقد تم تحديد شروط إنشاء واعتماد البنوك والمؤسسات العالمية والأجنبية وذلك من خلال النظام رقم 93-01[3].

[1]– مغلاوي محي الدين، المرجع السابق، ص 49.

[2]– مغلاوي محي الدين ،المرجع السابق، ص 49.

[3]– النظام رقم 93-01، المؤرخ في 03 جانفي 1993، المعدل والمتمم بالنظام رقم 2000-02، المؤرخ في 02 جانفي 2000، يتضمن قانون المالية والمعدل أخير في 24 مايو 2023، جريدة رسمية عدد 36.

المطلب الثاني: أنواع الجرائم البنكية

تعرف الجرائم البنكية بأنها أفعال غير مشروعة ترتكبها البنوك أو موظفوها، وتتسبب في إلحاق ضرر بزبائنها لدرجة قد تؤدي إلى إفلاسهم. وتُعد الجرائم البنكية من الجرائم الخطيرة التي ينتج عنها ضرر يصيب البنك نفسه، أو أموال المساهمين، أو الأشخاص الآخرين. ومن بين الجرائم البنكية المهمة نجد جريمة تبييض الأموال (الفرع الأول)، وجريمة إفشاء السر المصرفي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: جريمة تبيض الأموال

تعرف جريمة تبييض الأموال كسلوك يهدف إلى اكتساب أموال غير مشروعة أو حيازتها أو التصرف فيها أو استثمارها أو التلاعب في قيمتها بهدف إخفاء صفتها غير المشروعة. وقد تعددت تعاريف جريمة تبييض الأموال وأركانها.

.أولا: تعريف جريمة تبيض الأموال

تعرف عملية تبيض الأموال بأنها: "مجموعة العمليات التي يتم من خلالها تحويل الأموال المتأتية من أعمال محظورة إلى أموال شرعية، ومن الأمثلة على الأعمال والأنشطة المحظورة أو غير المشروعة: تجار المخدرات وتجارة الرقيق الأبيض واللصوصية والسطو والتزوير والتعامل بالبضائع المسروقة والإبتزاز والإحتيال والتهرب من الضرائب"[1].

– التعريف القانوني:

عرّفت جريمة تبييض الأموال وفقا للمعنى القانوني بالتركيز على ثلاثة معايير: المعيار الموضوعي – المعيار الغائي – المعيار الوصفي.

[1]– حكيمة بومسعودة، دور البنوك في مكافحة ظاهرة تبيض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2015/2014، ص 7.

1- المعيار الموضوعي: عرفت حسب هذا المعيار على أنها: "توظيف وسائل مشروعة لتحقيق أهداف غير مشروعة تتمثل في إخفاء عائدات الأنشطة الإجرامية"[1].

2- المعيار الغائي: بالنظر إلى الغاية من هذه الجريمة تعّرف على أنها: "ضخ الأموال القذرة (كمتحصلات المخدرات، تجارة الرقيق والنساء... الخ) في الدورة الاقتصادية والاستثمارات المشروعة داخليا وخارجيا بطريقة يكسبها الصفة القانونية والمشروعة لتخليصها من مصدرها القذر ".

3- المعيار الوصفي: تعرف حسب هذا المعيار بالنظر إلى طبيعتها التي تميزها عن الجرائم الأخرى قد تبدو متشابهة معها كجريمة الإخفاء باعتبار كليهما جريمة تبعيةdelait de consequence لأن ركنها المادي لا يعد قائما بذاته وإنما يستند وجوده على توفر جريمة سابقة مستكملة لكل أركانها الشرعي والمادي والمعنوي بعدها يأتي المبيض الذي غالبا ما يكون شخصا آخر ليخفي آثار الجريمة الأولى، والتمويه بمصدر الأموال المتحصل منها لتبدو أنها من مصدر مشروع[2].

فقد ترتكب الجريمة الأولى داخل الدولة أين يحصل التبييض كما قد تقع في دولة أخرى مما يؤدي إلى صعوبة اكتشافها والمتابعة الجزائية لمرتكبيها وذلك بسبب تنازع القوانين وما يثيره من مشاكل الاختصاص القضائي وحجية الأحكام القضائية.

ثانيا: أركان جريمة تبيض الأموال:

لأركان جريمة تبييض الأموال ثلاث مراحل وهي:

[1]- محمد علي العريان، عمليات غسيل الأموال وآليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكمدرية، 2005، ص 25.

[2]- العيد سعدية، المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016/02/20، ص ص 21-22.

1- مرحلة الإيداع (التوظيف):

تتمثل جريمة تبييض الأموال في إيداع الأموال المتحصلة من أعمال غير قانونية أو غير مشروعة داخل النظام المالي التجاري، أو تحويلها خارج البلدان التي تم فيها ارتكاب تلك الأعمال غير المشروعة. يتم تحويل هذه الأموال إلى دول ذات تشريعات مصرفية أقل صرامة، حيث يولى اهتمام خاص لسرية المهنة المصرفية وسرية حسابات العملاء لدى المؤسسات المصرفية. وبذلك يتم تحويل تلك الأموال إلى دول تفتقر إلى مؤسسات مالية إشرافية ورقابية قوية بالمقارنة مع الدول المتقدمة.

إن هذه المرحلة من أخطر مراحل تبييض الأموال، حيث تنطوي على التعامل المباشر مع العائدات المالية للأعمال غير المشروعة والتي قد تكون في وحدات مالية صغيرة للغاية، وعلى ذلك فإن جهود مكافحة عمليات تبييض الأموال تولي أهمية خاصة لهذه المرحلة مقارنة بالمرحلتين التاليتين نظرا لصعوبة تعقب هذه العائدات المالية لاحقا، وما تجدر الإشارة إليه أن مبيضي الأموال لا يقومون بإيداع مبالغ كبيرة في المصارف دفعة واحدة، بل يلجئون لتجنيد العديد من الأشخاص وذلك بتجزئة المال إلى مبالغ لا تزيد عن حد معين بقدر ما يسمح به المصرف دون أن يتحرى عن مصدر المال، ليتم الإيداع في مصارف مختلفة وبحسابات متعددة من عدة أشخاص محترفين وليست لديهم أية سوابق أو شبهات[1].

[1]- خوجة جمال، الآليات القانونية لمواجهة جريمة تبييض الأموال في القانون المقارن، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ألو بكر بلقايد، تلمسان، 2018/2017، ص 58.

2- مرحلة التمويه (التجميع):

تتضمن هذه المرحلة استخدام مصطلحات متعددة للإشارة إليها. فبعض الأشخاص يستخدمون مصطلح "التجميع"، بينما يستخدم آخرون مصطلح "التغطية"، وقد يستخدم البعض الأخر مصطلح "التعتيم" أو "التمويه" أو "التفريق" وغيرها.

تهدف هذه المرحلة إلى تمويه وتشويه مصدر الأموال غير المشروعة ومنحها طابعًا قانونيًا وشرعيًا. يتم ذلك من خلال إجراء عمليات مالية معقدة تستهدف إخفاء أي أثر يشير إلى مصدر هذه الأموال. تسعى هذه العمليات إلى تحقيق التمويه المالي وإزالة أي دليل قد يستخدم في عمليات المراقبة المالية.

كما يقوم غاسل الأموال أو مبيضها باتخاذ الخطوات التالية التي تسمى أيضا "التفريق" والمتمثلة في فصل وعزل الأموال غير المشروعة عن مصدرها غير المشروع وذلك من خلال سلسلة من العمليات المصرفية المعقدة والتي تشابه كثيرا من حيث تكرارها وحجمها وتعقيداتها التعاملات المالية المشروعة، والهدف النهائي من هذه المرحلة هو جعل تعقب تلك المبالغ ومتابعتها حتى مصدرها غير المشروع مسألة عسيرة وصعبة ما أمكن ذلك[1].

وتجدر الإشارة إلى أن الوسائل المصرفية هي الأكثر رواجا واستخداما في هذه المرحلة كالتحويل الالكتروني أو الإيداع الالكتروني...وغيرها من الأساليب الالكترونية، وذلك بسبب ما توفره من مزايا تساعدهم على محو آثار الجريمة لعملياتهم، كالسرعة في إنجاز العمليات المحاسبية وامكانية إخفاء الاسم نتيجة الكم الهائل من العمليات المصرفية المنجزة الكترونيا، وهي بلا شك عملية ومرحلة معقدة يتم فيها فصل الأموال غير المشروعة عن مصدرها بعدة عمليات معقدة بقصد التمويه بتأييد ذلك العمل بمستندات مضللة لجهات

[1]- أحمد بن محمد العمري، جريمة غسيل الأموال (نظرة دولية لجوانبها الاجتماعية والنظامية والاقتصادية)، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 2000، ص 256.

الرقابة للحيلولة دون معرفة مصدر تلك الأموال، بل إن هذه المرحلة (مرحلة التجميع) أصعب من المرحلة الأولى، حيث يصعب كشف تلك العملية لاستخدام عمليات التحويل البرقي للنقود والتحويل الالكتروني أو الإيداع الالكتروني (التحويل الالكتروني للبنوك) إلى بنوك أخرى أجنبية خارج النطاق المحلي مما يصعب ملاحقتها أو تعقبها، بل يزيد الأمر صعوبة أنها تحول إلى بلاد تلتزم السرية المطلقة[1].

3- مرحلة الدمج:

قوم الجاني في هذه المرحلة بدمج الأموال القذرة في الدورة الإقتصادية لتظهر في شكل قانوني، بتوظيفها في استمارات مراعيا في ذلك الإجراءات القانونية، كاستثمارات عقارية أو مشاريع اقتصادية أخرى ، ويعتمد مبيضو الأموال في هذه المرحلة على البنوك لإعادة إدماج أموالهم في مشاريع مشروعة عن طريق انتهاج سياسات مالية تعتمد على منهجية احترافية في مجال الإجرام المنظم باستعمال تقنيات وطرق يصعب الكشف عن المصدر غير المشروع لأموالهم. كأن يقوموا بإدماج أموالهم القذرة في الدورة المالية الشرعية عن طريق الدين المضمون مثلا، حيث يقوم البنك بمنح قرض لصاحب هذه الأموال بمعدلات فائدة قليلة، مبلغا كبيرا من المال يزيد عن احتياجاته لإنجاز أي مشروع، فيقوم بشراء سندات بالمبلغ الزائد عن حاجاته، وبعد ذلك يتم إيداع هذه السندات لدى البنك المقترض مع استخدام المشروع المراد إنجازه كضمان للدين، وعندما ينتهي يقوم المقترض ببيع المشروع المنجز ويسدد القرض[2].

[1]- معوش رفيق، بعبوش زوهرة، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، 2022/2021، ص 34.

[2]- بن دهنون كمال، بلغيتري ابراهيم، المسؤولية الجزائية للبنك في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم حقوق، جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت، 2019/2018، ص 56.

إن مرحلة الدمج هي المرحلة الأصعب اكتشافا، باعتبار أن الأموال تكون قد خضعت مسبقا لعدة مستويات من التدوير، والواقع أن هذه العمليات بمجملها قد تمتد إلى عدة سنوات. تتم عمليات تبييض الأموال بصورة متكاملة ومتتابعة قد تكون في نفس الوقت وقد تدوم لعدة سنوات، وليس من السهل فصل مرحلة عن أخرى فقد تتداخل المراحل فيما بينها ويصعب التمييز بين بعضها البعض للفارق اليسير الذي يوجد بينها[1].

بهذه الطريقة يكون الشخص قد قام بتبييض أمواله وتنظيفها من القذارة عن طريق تحويلها إلى قرض مدفوع بعملية مصرفية قانونية.

الفرع الثاني: جريمة إفشاء السر المصرفي

نظرًا للخطورة التي تشكلها جريمة تبييض الأموال على العملاء، يجب أولًا تعريفها. ثم، ينبغي تحديد أركانها لفهم طبيعتها وأهميتها.

أولا: تعريف جريمة إفشاء السر المصرفي

يعتبر الحفاظ على سرية المعلومات المصرفية جزءًا أساسيًا من أنشطة البنوك، حيث يلتزمون بموجب القوانين والأنظمة بالحفاظ على سر المهنة. تعتبر جريمة إفشاء سر المهنة مخالفة جنائية تحمل عواقب قانونية وفقًا للتشريعات المتعلقة بها. يعتبر البنك مسؤولًا عن حماية السر المالي لعملائه نظرًا لنشاطه والمعايير المصرفية المتبعة منذ قدم الزمان. يعتبر احترام سرية المعلومات ملزمًا من خلال القيم الدينية والأخلاقية ومبادئ الشرف والأمانة، وقد تم اعتبار إفشاء السر المصرفي جريمة منذ العصور القديمة[2].

وقد وسع قانون السرية المصرفية الصادر بتاريخ 03 أفريل 1956 من نطاق السرية حيث منع البنوك من الكشف عن أسماء والحالة المالية لعملائها إلا استثناء في حالات

[1]– معوش رفيق، بعبوش زوهرة ، المرجع السابق، ص 35.

[2]– العيد سعدية، المرجع السابق، ص 172.

حددها على سبيل الحصر، تتلخص في حالة طلب إفشاء السر من العميل أو إذا كانت البيانات المصرفية تمثل حجة أو دليل للسلطات القضائية إذا ثار نزاع بين البنك والعميل صاحب الحسابات، بالإضافة إلى حالة إفلاس العميل أو التحقيق في دعاوي الكسب غير المشروع[1].

ويعرف إفشاء الأسرار بصفة عامة بأنه كشف واقعة لها صفة السر صادر ممن علم بها بمقتضى مهنته ومقترن بالقصد الجنائي، وهب تلزم كل من اتصل به بكتمانه، لأن الإفشاء هو أول المراحل التي يمر بها السر إلى دائرة العلانية وهي تفرض عدم إذاعته وعدم نشره[2].

وقد عرف السر المهني أيضا بأنه: هو ما يفضي به شخص إلى شخص أخر مستكتما إياه ويدخل فيه كل أمر تدل القرائن على طلبك كتمانه، أو كان العرف يقضي بكتمانه كما يدخل في الشؤون الشخصية والعيوب التي يكره أن يطلع عليها الناس، ومنه الأسرار الطبية الخاصة بالمرضى التي يطلع عليها الطبيب أو غيره ممن يمارسون المهن الطبية.

أما فيما يخص موقف المشرع الجزائري لم يعطي تعريف واضح للسر المهني إلا انه ألزم بالمحافظة عليه وذلك من خلال النصوص القانونية سواء تلك المتعلقة بتنظيم بعض المهن أو تلك الخاصة بالوظيفة العامة، حيث نص في المادة 13 من القانون المنظم لمهنة المحاماة على أنه: "يمنع على المحامي إبلاغ الغير بمعلومات أو وثائق

[1]– صفوت عبد السلام عوض الله، الآثار الاقتصادية لعمليات غسيل الأموال ودور البنوك في مكافحة هذه العمليات، مجلة الحقوق الكويتية، العدد الثاني، الكويت، جوان 2005، ص 93.

[2]– مريم الحاسي، التزام البنك بالمحافظة على السر المهني، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بوبكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص 13.

تتعلق بقضية أسندت إليه والدخول في جدال يخص تلك القضية، مع مراعاة الأحكام التشريعية التي تقضي بخلاف ذلك"[1].

ثانيا: أركان جريمة إفشاء السر المصرفي

لتحقيق جريمة إفشاء السر المصرفي لا بد من توفر ثلاث أركان وهي:

1- الركن الشرعي:

وفقا للمادة الأولى من قانون العقوبات فإن العنصر الشرعي يقوم على قاعدة " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون" [2]وهذه الجريمة تستمد شرعيتها من المواد 117 من قانون النقد والقرض والمواد 301، 302 من قانون العقوبات.

2- الركن المادي:

الركن المادي لجريمة إفشاء السر المصرفي يتمثل في فعل الإفشاء نفسه، ولا يشترط أن يكون الإفشاء لعدة أشخاص، ولا يتطلب الكشف العلني. لا يتعين أن يكون الإفشاء كاملاً، فقط يكفي أن يتم الكشف عن المعلومات والبيانات لشخص غير مخول بالوصول إليها. يمكن أن يتم الإفشاء بأي طريقة أو شكل، ويمكن أن يكون جزئيًا أو كليًا، سواء كان ذلك بالكشف عن رقم حساب أو معلومات حول حالة الحساب مثل الديون والائتمانات.

[1]- عباس بثينة، المسؤولية الجنائية عن جرائم إفشاء الأسرار، مذكرة لنيل شهادة ماستر في حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2021/2020، ص ص 8-9.

[2]- المادة الأولى من قانون 11/03، المؤرخ في 2003/05/26، المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية ، عدد 64.

يمكن أن يتم الإفشاء بالشكل المباشر أو عن طريق الكتابة، ويمكن أن يتحقق الإفشاء سواء تم بشكل صريح أو ضمني[1].

وفي هذا الصدد أيضاً يمكن القول بأن جوهر الإفشاء هو نقل البيانات والمعلومات، ويتحدد هذا الجوهر بعنصرين، فأما العنصر الأول فهو موضوع السر، والذي يتمثل بالبيانات والمعلومات التي اكتسبت صفة السرية، أما العنصر الثاني فهو الشخص الذي يقع عليه عبء الالتزام بالمحافظة على السرية المصرفية، فجريمة إفشاء السر المصرفي لا تقع إلا من أشخاص محددين اكتسبوا صفة المهنة أو الوظيفة أو العمل أو الرقابة[2].

ويجدر الإشارة هنا إلى أنه ليكون ما تم إفشاؤه سرا مصرفيا أن يتعلق ببيانات أو معلومات لها طابع السرية كما أنه يشترط أن يكون الإفصاح بالسر للغير، وبناء على ما سبق الحديث عنه في الفصل السابق، أرى بأنه يقصد بالغير كل شخص لا يقع عليه عبء الالتزام بالحفاظ على السر المصرفي أو يحتج بمواجهته بالسرية المصرفية.

إن تحديرد المقصرود بالسرر هو أمر صعب للغاية ذلك لأن التشريعات الجزائية للدول لم تضع تعريفا محددا ونتيجة لذلك فقد تعددت الآراء الفقهية حول المقصود بالسر المصرفي[3].

[1]– عزوز سليمة، جريمة إفشاء السر المصرفي في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، العدد الثاني الجزء الأول، جامعة المسيلة، 2017، ص 192.

[2]– مؤيد حسني أحمد الخوالدة، عبد الله يوسف علي قاسم، جريمة إفشاء السر المصرفي والعقوبات المترتبة عليها وفقا للقانون الأردني، مجلة الدراسات، المجلد 43، ملحق 3، الجامعة الأردنية، 2016، ص 1125.

[3]– خليل يوسف جندي الميراني، المسؤولية الجزائية الناشئة عن الاعتداء على سرية الحسابات المصرفية، شركة المؤسسة الحديثة للكتابة، ط1، بيروت لبنان، 2013، ص 80.

3- الركن المعنوي:

جريمة إفشاء السر المصرفي تعتبر جريمة عمدية، حيث يتأسس ركنها المعنوي على عناصر العلم والإرادة. يجب على المتهم أن يكون على علم بأن المعلومات ذات الطابع السري تتعلق بالسرية المصرفية وأن مهنته تفرض عليه الالتزام بالسر المصرفي، وأنه يعلم أن الإفشاء لا يجوز إلا في الحالات المصرح بها قانونًا[1].

تعتبر أيضا من الجرائم القصدية، والتي يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجرمي، وعليه فإن جريمة إفشاء السر لا تقوم إذا تمت نتيجة إهمال أو قلة إحتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة من قبل من يقع عليه عبء الالتزام بالمحافظة عليه، إلا أن عدم قيام جريمة إفشاء السر المصرفي للسبب السالف الذكر لا يحول دون قيام المسؤولية المدنية إذا توافرت عناصر هذه المسؤولية.

فإن جريمة إفشاء السر المصرفي لا تقوم إذا أخطاء أحد العاملين في بنك – أثناء إطلاع صاحب الحساب على رصيده – وكشفه بشكل سمح للغير من معرفة قيمة الرصيد، وكذلك الأمر إذا كشف هذا العامل في البنك قيمة رصيد حساب عميل بصوت مرتفع بحيث مكن الغير من معرفة قيمة هذا القيمة دون أن يقصد ذلك.

وفي هذا الخصوص يجدر الإشارة إلى أنه قد ذهب جانب من الفقه إلى وجوب توافر قصد خاص لقيام جريمة إفشاء السر المصرفي والمتمثل بنية الإضرار العميل، وبالمقابل فقد ذهب جانب آخر من الفقه ألى أن القصد العام والمتمثل بالوعي والإرادة كافي لقيام جريمة إفشاء السر المصرفي[2].

---

[1]- لونيس وسام، اسعدي مكيوسة، جريمة إفشاء السر المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018/2017، ص34.

[2]- مؤيد حسني أحمد الخوالدة، عبد الله يوسف علي قاسم، المرجع السابق، ص 1127.

المبحث الثاني:

العقوبات الجزائية المترتبة عن الجرائم البنكية

في الأونة الأخيرة، قام المشرع الجزائري بتبني مسائلة الشخص المعنوي وفرض عقوبات جزائية تناسب طبيعة الجرائم المرتكبة. ونظرًا لأن البنوك هي مؤسسات مالية ذات شخصية معنوية، فإنها ترتكب جرائم أثناء أداء مهامها، سواء كان ذلك بواسطة أعضائها أو موظفيها. تشمل هذه الجرائم جريمة تبييض الأموال، والتي فرض المشرع عقوبات جزائية عليها (المطلب الأول)، وكذلك جريمة إفشاء السر المصرفي، والتي تحمل عقوبات جزائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

العقوبات الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال

تعد جريمة تبييض الأموال من الجرائم ذات الخطورة العالية، نظرًا لسهولة تنقلها من مكان إلى آخر وصعوبة اكتشافها، وتتم تنفيذها عبر عدة مراحل متتالية، ولمواجهة هذه الجريمة، قام المشرع الجزائري بإقرار عقوبات جزائية تشمل الموظفين (الفرع الأول) والبنوك (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العقوبات الجزائية لموظف البنك عن جريمة تبيض الأموال

يخضع تبييض العائدات الإجرامية للعقوبات المنصوص عليها في المادة 389 مكرر 1 من قانون العقوبات وما بعدها وكذلك للمواد 51 من قانون مكافحة الفساد، فإذا ثبت ضلوع أحد موظفي البنك في هذه الجريمة مهما كانت درجة مسؤوليته، محافظا أو مستشارا

أو مراقبا أو مديرا عاما، أو رئيس مجلس الإدارة إلى أبسط موظف بالبنك، يطبق القاضي العقوبات أصلية **(أولا)**، وأخرى تكملية **(ثانيا)**.

أولا: العقوبات الأصلية:

قام المشرع الجزائي بتمييز بين نوعين من العقوبات لجريمة تبييض الأموال. فقد وضع عقوبات محددة للتبييض البسيط، وعقوبات محددة للتبييض في صورته المشددة.

1- التبييض البسيط:

يعد التبييض بسيطا ما لم يتوفر فيه ظرف من الظروف المنصوص عليها في المادة 389 مكرر2 وهي الاعتياد، استعمال التسهيلات التي يوفرها نشاط مهني ، إرتكاب الجريمة في إطار جماعة إجرامية، ومنه تعاقب المادة 389 مكرر 1 مرتكب التبييض البسيط بالحبس من خمس إلى عشر سنوات و بغرامة مالية قدرها من مليون إلى ثلاثة ملايين دينار جزائري[1].

2- التبييض المشدد:

نصت المادة 389 مكرر 2 على أنه يعاقب مرتكب جريمة تبييض الأموال المقترنة بظرف مشدد من الظروف التالية:

- إذا كان الجاني معتاد على ارتكاب جريمة تبييض الأموال.

- إذا ارتكبت الجريمة باستعمال التسهيلات التي يمنحها له نشاطه المهني.

- إذا ارتكب الجاني الجريمة في إطار جماعة إجرامية.

[1]- حسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة، ط 11، الجزائر، 2010، ص 420.

فإنه يعاقب عليها بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة ، وبغرامة مالية قدرها أربعة ملايين دينار جزائري، وتجدر الإشارة إلى أن قانون مكافحة الفساد، قد نص في المادة 42 منه[1] ، على جريمة تبييض الأموال كجريمة من جرائم الفساد.

ونص في المادة 48 منه على ظروف مشددة عند ارتكاب مثل هذه الجرائم من طرف قاضي أو موظف يمارس وظيفة عليا في الدولة ، أو ضابطا عموميا ، أو عضوا في الهيئة أو ضابطا أو عون شرطة قضائية أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية ، أو موظف أمانة ضبط ، يعاقب بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة و بنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة.

ومادامت العقوبة نفسها فأي من النصين طبقا، فلا بأس، لاسيما بعد التعديل الأخير لقانون العقوبات بموجب القانون 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 الذي عدل المادة 389 مكرر 2، بعد ما كانت العقوبة السالبة للحرية هي الحبس من عشر سنوات إلى خمس عشرة سنة رفع المشرع الحد الأقصى إلى عشرين سنةّ، ضف إلى ذلك أن المادة 42 من قانون الفساد تحيل إلى قانون العقوبات[2].

ثانيا: العقوبات التكملية:

وهي التي تلحق بالعقوبة الاصلية، ولا يمكن الحكم بها منفردة، كما لا يجوز توقيعها إلا إذا نص عليها القاضي صراحة في الحكم بالإدانة، وهنا أيضا نميز بين العقوبات

[1]– المادة 42 من القانون رقم 06–01 مؤرخ في 20 فيفري 2006، المعد والمتمم والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 11.

[2]– ياسين فرج الله، يسمين كريس، المسؤولية الجزائية للبنك عن جرائم تبيض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2018/2017، ص 62.

الخاصة بالشخص الطبيعي والمعنوي في كل من القانون الجزائري والفرنسي[1]، حيث نص قانون العقوبات عليها في المادة التاسعة كما نص عليها في المادة 50-51 من قانون الفساد و كذا المادة 389 مكرر 4 و5 و6 من قانون العقوبات كذلك، و نلاحظ باستقراء هذه النصوص أن المشرع جعل بعض العقوبات التكميلية إجبارية (إلزامية) كالمصادرة ، والبعض الآخر جعلها جوازيه للقاضي:

1- العقوبات التكملية الإلزامية:

المصادرة هي العقوبة التكميلية الإلزامية الوحيدة إذ يعتمد التشريع الحديث في مكافحة الجريمة المنظمة على ضرب أصحابها في النفع العائد عليهم و الحيلولة دون استفادتهم من أثار الجريمة ، و لو آجلا ، لذلك نص في المادتين 2/51 من قانون الفساد و المادة 389 مكرر 4من قانون العقوبات على وجوب الحكم بالمصادرة عندما ينطق القاضي بالإدانة في جريمة تبييض الأموال.

المصادرة: وهي التجريد والحرمان الدائم من الأموال (العائدات الإجرامية) أو المتحصلات (الفوائد) أو الوسائط (الوسائل والمعدات المستعملة) وأيلولتها للدولة نهائيا، وتعتبر المصادرة من أهم الجزاءات التي نص عليها قانون العقوبات، وهذا لتفويت الغرض الحقيقي من وراء تبييض الأموال وهو الحصول على عائدات كبيرة غير مشروعة، وهذا مواكبة من المشرع الجزائري لما نصت و أكدت عليه اتفاقية فيينا ، فيما يخص عقوبة المصادرة[2].

[1]- أسماء لطرش، آليات مكافحة جريمة تبيض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014/2013، ص 54.

[2]- المرجع نفسه، ص 55.

نصت المادة 389 مكرر 4 وأوجب على الجهة القضائية المختصة الحكم بمصادرة الأموال محل التبييض بما فيها العائدات والفوائد الأخرى الناتجة عن ذلك في أي يد كانت إلاّ إذا برر مالكها أنه يحوزها بسند شرعي أو كان لا يعلم بمصدرها الجرمي[1].

وبالرغم من أن النص العربي لا يفهم منه صراحة الوجوب إلا أن النص الفرنسي يحمل على الاعتقاد أن المصادرة إلزامية ، ويلاحظ أن المشرع الجزائري أتى بأحكام خاصة بعقوبة المصادرة في المادة 389 مكرر 4 و هي:

* أن مصادرة الأموال موضوع جريمة التبييض تكون في أي يد كانت إلا إذ اثبت حائزها أنه حسن النية، ويكون ذلك إما بإظهار سند شرعي كالملكية والحيازة وإما أن يثبت أنه لم يكن متابع شخصيا ولم يكن مدان من أجل الوقائع التي أدت إلى المصادرة ولا يعلم بمصدرها الجرمي. وهذا حسب القاعدة العامة في المصادرة التي تحفظ حقوق الغير حسن النية المادة 15 مكرر 4/1، 2 قانون عقوبات.

* أن الحكم بالمصادرة يكون في جميع الأحوال و حتى لو انتهت المتابعة إلى إصدار قرار الحفظ إذا كانت على مستوى النيابة، أو الأمر بأن لا وجه للمتابعة إذا كانت القضية على مكتب قاضي التحقيق لسبب بقاء الفاعلين مجهولين[2] ، و يكون ذلك بجدولة القضية أمام الجهة القضائية المختصة من طرف النيابة مع تقديم ممثل النيابة طلب بمصادرة الأموال و العائدات الإجرامية، والتي غالبا ما تكون مبالغ ضخمة.

* الحكم بالمصادرة في حدود هذه العائدات ذات المصدر غير المشروع، ومثال ذلك أن الأموال ذات المصدر المشروع 30 مليون دج و الأموال ذات المصدر غير المشروع هي

[1]– المادة 15 مكرر 2 من قانون العقوبات، المرجع السابق.

[2]– ياسين فرج الله، يسمين كريس، المرجع السابق، ص ص 64–65.

10 مليون دج، فعندما يقضي القاضي بالإدانة بجريمة تبييض الأموال يقضي بمصادرة 20 مليون دج منها 10 مليون دج أموال مشروعة.

2- العقوبات التكملية الجوازية:

أورد المشرع الجزائري العقوبات التكميلية في المادة 389 مكرر 5، وجاء فيها أنه يطبق على من ثبت في حقه ارتكابه جريمة تبييض الأموال[1] العقوبات المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات هي أثنى عشر عقوبة وهي:

* الحجر القانوني: ومعناه إدارة أموال المحجور عليه من طرف وليه أو وصيه أو تعين له المحكمة في نفس الحكم مقدم لتسيير أمواله حسب المادة 104 من قانون الأسرة[2].

* لحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية: وعليه الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

* الحرمان من حق الانتخاب والترشح ومن حمل أي وسام.

* عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا حتى ولو على سبيل الاستدلال.

* الحرمان من حمل السلاح والتدريس والوصاية ....

* تحديد الإقامة: أي إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز خمس 05 سنوات وهذا حسب المادة 11 من قانون العقوبات ويبدأ تنفيذ تمديد الإقامة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

---

[1]- عبد السلام حسان، جريمة تبيض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، أطروحةمقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين سطيف، 2016/2015، ص 213.

[2]- المادة 104من قانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 يونيو 1984 والمتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005، الموافق بقانون رقم 05-09 المؤرخ في 4 مايو 2005، جريدة رسمية عدد 43 المؤرخة في 22 يونيو 2005.

* المنع من الإقامة: أي حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن المحددة مؤقتا وتكون المدة القصوى للحظر هي 5 سنوات في الجنح و 10 سنوات في الجنايات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وحسب المادة 12من قانون العقوبات لا يبدأ سريان الحظر إلا من يوم الإفراج عن المحكوم عليه وبعد تبليغه قرار المنع من الإقامة أو من يوم انقضاء الدعوى العمومية[1].

* المصادرة الجزائية للأموال وتنصب هذه المصادرة على الأشياء التي استعملت أو كانت تستعمل في تنفيذ الجريمة أو تلك المتحصل عليها وغالبا ما ترد عليها بعض القيود كاستثناء السكن وفراش وملابس الجاني وعائلته من الدرجة الأولى .....

* المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط: وذلك إذا كان لها صلة بالجريمة ويكون ذلك في حدود 5 سنوات.

* إغلاق المؤسسة وقد يكون نهائيا أو مؤقتا: بحيث المدة لا تزيد عن 5 سنوات وتترتب عليه منع المحكوم عليه من ممارسة النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

* الإقصاء من الصفقات العمومية: وذلك إما نهائيا أو مؤقتا لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

* الحظر من إصدار الشيكات واستعمال بطاقات الدفع: أي المحكوم عليه ملزم بإرجاع الدفاتر والبطاقات التي بحوزته أو التي عند وكلائه إلى المؤسسة المصرفية المصدرة لها[2].

* تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة والتعليق لا يزيد عن 5 سنوات من تاريخ صدور الحكم بالإدانة.

* سحب جواز السفر: بحيث لا تزيد المدة عن 5 سنوات.

[1]– ياسين فرج الله، يسمين كريس، المرجع السابق، ص 69.

[2]– علي قدور، المرجع السابق، ص 113.

* نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة ويجب النص على ذلك صراحة، وذلك إما في جريدة أو الأماكن المبينة في الحكم ذاته.

الفرع الثاني: العقوبات الجزائية للبنك كشخص معنوي عن جرمة تبييض الأموال

يمكن تصنيف العقوبات إلى عدة تصنيفات بحسب المعيار المعتمد، كأن يتم ذلك بالإستاد إلى معيار جسامة الجريمة أو إلى معيار طبيعة العقوبة في حد ذاتها أو بحسب ببعضها علاقة العقوبات ، ولا بد أن تكون العقوبة شرعية، أي أنها لا توقع إلا بموجب نص يقررها تشريعي صريح ، كما لا يجوز الحكم بعقوبة تختلف في طبيعتها أو تجاوز في مقدارها تلك المنصوص عليها قانونا، وتعد العقوبات المقررة للشخص المعنوي من العقوبات المستحدثة في ظل التعديل الجديد لقانون العقوبات لا سيما بالنسبة للجنايات والجنح والمخالفات كقاعدة ، وعليه نستطيع أن نقول بأن هذه العقوبات تتراوح بين عقوبات أصلية **(أولا)** وأخرى تكميلية **(ثانيا)**.

أولا: العقوبات الأصلية: إن العقوبة الأصلية الوحيدة المطبقة على البنك هي الغرامة وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 18 مكرر الفقرة 1 من قانون العقوبات كما يجوز الحكم بالمصادرة[1].

– **الغرامة:** وهي إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال لصالح خزينة الدولة وبذلك نص عليها التشريع النموذجي في المادة 24 إذ تعتبر من أهم الجزاءات المفروضة على الشخص المعنوي لدورها البالغ في ردع الجرائم، منها جريمة تبييض الأموال[2]، حدد التشريع النموذجي مقدارها، إذ تعادل قيمتها القصوى خمسة أضعاف المبلغ المحدد في المادة التي تنص على

[1]– المادة 18 مكرر الفقرة 1، من قانون 23/06، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

[2]– سومية قلات، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015/2014، ص 64.

تلك الجريمة نلاحظ هنا أن التشريع النموذجي قدر مبلغ الغرامة بخمسة أضعاف المبلغ المحدد في مواد القوانين الداخلية لمدول، وذلك بتحديد الحد الأقصى دون الحد الأدنى.

ونصت المادة 389 مكرر 7 على أنه "يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادتين 389مكرر 1 و 389 مكرر 2 بالعقوبات الآتية[1]:

* غرامة لا يمكن أن تقل عن أربع مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1و 389 مكرر 2 من هذا القانون.

* مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها، مصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة.

إذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة، تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات .

ومنه يمكن الحكم على البنك كمؤسسة مالية مصرفية مدانة بجريمة تبييض الأموال بغرامة لا تقل عن أربع مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

ونلاحظ أن المشرع الجزائري خرج على مبدأ الشرعية في هذا النص بنصه على الحد الأدنى دون النص على الحد الأقصى، ومنه يجوز للقاضي أن ينزل عن قيمة الغرامة المحددة بالنص، ولكن لا يجوز له أن يحكم بقيمة أكبر[2].

وتعد الغرامة من العقوبات التي تمس بالذمة المالية للبنك وتتمثل في إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال لصالح خزينة الدولة كما سبق وأن قلنا، حيث تعتبر من أهم العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في كل من الجنايات والجنح والمخالفات.

[1]– المادة 389 مكرر 7 من قانون 23/06، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

[2]– بولاكي كملية، المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماستر في لحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018/07/10، ص 71.

ولقد حدد المشرع الجزائري الغرامة التي يمكن فرضها على الشخص المعنوي على أساس تلك المطبقة على الشخص الطبيعي وذلك في الحالات التي يمكن أن ترتكب فيها الجريمة بواسطة أجهزته أو ممثليه دون أن يساوي بينهما فجعلها تعادل خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

ومؤدى ذلك أنه إذا ارتكب بنك جريمة تبييض الأموال فإن الحد الأدنى لعقوبة الغرامة إما يكون 12.000.000أو 32.000.000دينار جزائري حسب الحالة.

-**المصادرة:** وهي مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها وكذا مصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة إذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة، تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات[1].

كما يمكن للجهات القضائية أن تقضي بإحدى العقوبتين 2 الواردتين في الفقرة الأخيرة من المادة 389مكرر 7من قانون العقوبات وهي:

- المنع من مزاولة النشاط المهني أو الاجتماعي لمدة لا تتجاوز خمس 05 سنوات.

- حل الشخص المعنوي.

ثانيا: العقوبات التكملية:

تعتبر العقوبة التكملية عقوبة لصيقة بالعقوبة الأصلية لا يحكم بها مستقلة ولا لايمكن أن تلحق بالعقوبة الأصلية تلقائيا، فعلى القاضي أن ينطق بها مع العقوبة الأصلية و إن امتنع عنها فلا يجوز تطبيقها على المحكوم عليه[2].

[1]- بولاكي كملية، المرجع السابق، ص 72.

[2]- سليمان عبد المنعم سليمان، أصول علم الجزاء الجمائي، نظرية الجزاء الجنائي، فلسفة الجزاء الجنائي، أصول المعاملة العقابية، دار الجامعة الجديدة للنشر، د.ط، القاهرة، 2001، ص 74.

كما أن المادة 18 مكرر من قانون العقوبات نصت صراحة على معاقبة الشخص المعنوي بعقوبات ماسة بوجود البنك كشخص معنوي، وبعقوبات ماسة بالنشاط المهني للشخص المعنوي.

- **عقوبة ماسة بوجود البنك كشخص معنوي:** تتمثل هذه العقوبات الماسة بوجود البنك في تلك العقوبات الواردة في نص المادة 18 مكرر فقرة 2 من قانون العقوبات وهي:

* **حل الشخص المعنوي** :أي منعه من الاستمرار في ممارسة نشاطه ولو تحت اسم آخر أو أشخاص آخرين وعليه تصفية أمواله مع المحافظة على حقوق الغير حسن النية، وتعد عقوبة الحل أشد أنواع العقوبات التي توقع على الأشخاص المعنوية[1].

- **عقوبات ماسة بالنشاط المهني للشخص المعنوي:** وعلى أرس هذه العقوبات نجد:

* **غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمسة (5) سنوات:** وهي من العقوبات الأصلية التي نص عليها المشرع الفرنسي في حين اكتفى المشرع الجزائري بجعلها ضمن العقوبات العامة فقط.

* **المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي:** جاءت المادة 18 مكرر من قانون العقوبات " المنع من مزاولة نشاط أو عدة انشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا او لمدة لا تتجاوز خمس سنوات"[2].

* **الإقصاء من الصفقات العمومية:** إلى جانب هذه العقوبتين السابقتين قد نجد عقوبة أخرى تتمثل في عقوبات ماسة ببعض الحقوق كالإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز الخمس (05) سنوات وهي تلك الواردة في نص المادة 18مكرر دائما، ومفاده

[1]- بولاكي كملية ، المرجع السابق، ص ص 73-74.

[2]- المادة 18 مكرر من قانون 23/06، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق

حرمان الشخص المعنوي من التعامل في أي عملية يكون طرفها أحد أشخاص القانون العام ويستوي أن تكون الصفقة منصبة على أعمال عقارية أو منقولة، كما يمكن أن يتم الوضع خمسة تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز (05) سنوات وهذا يقترب كثيرا من نظام المتابعة القضائية[1].

* **نشر حكم الإدانة:** هي عقوبة تكميلية لا تطبق إلا بنص صريح يجيزها نظرا لشدة تأثيرها على الشخص المعنوي فهي تمس باعتباره ومكانته وأنشطته، وقد تكون هذه العقوبة أخطر من العقوبات الأصلية لأن هذه الأخيرة تاتي خفية عن المتعاملين مع المحكوم عليه، على خلاف عقوبة نشر الحكم التي تكون عقوبة علنية تساهم في هجرة المتعاملين[2].

وقد نص المشرع الجزائري على هذه العقوبة بصفة عامة في المادة 09 فقرة 12من تقنين العقوبات الجزائري[3] عندما تناول العقوبات التكميلية، وأعاد ذكرها في المادة 18 مكرر عندما حدد العقوبات التكميلية المطبقة على الأشخاص المعنوية، إلا أنه لم يشر إليها في المادة 389 مكرر 7من تقنين العقوبات الجزائري المشار إليها سابقا والتي حددت عقوبات الشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال على سبيل الحصر، كون هذه العقوبة تؤدي إلى فقد الثقة في هذه المؤسسة وتراجع نشاطها المصرفي بسبب هروب الزبائن المتعاملين معه لأن نشر حكم الإدانة يعني إعلام الناس به وإدانته لمدة شهر، وهي مدة كافية حتى يصل الخبر إلى كافة الجمهور، مما يترتب عنه أثار سلبية في نشاطه المستقبلي، لأن البنك يحقق مكاسبه وأهدافه من خلال الجمهور[4].

---

[1]– بولاكي كملية ، المرجع السابق، ص 75.

[2]– حسام عبد المجيد يوسف جادو، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي للنشر، الطبعة 1، مصر الاسكندرية، 2012، ص 569.

[3]– المادة عدلت بالقانون رقم 06–23 المؤرخ في 20 ديسمبر، ج ر عدد 84 صادر في 24 ديسمبر 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات.

[4]– بولاكي كملية ، المرجع السابق، ص 75.

المطلب الثاني:

العقوبات الجزائية للبنك عن جريمة إفشاء السر لمصرفي

تختلف جسامة العقوبة المقررة لجريمة إفشاء السر المصرفي بحسب طبيعة الشخص الطبيعي " الموظف" **(الفرع الأول)** والشخص المعنوي " البنك" **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: العقوبات الجزائية لموظف البنك عن جريمة إفشاء السر المصرفي

عندما تتحقق كامل أركان الجريمة لقيامها سواء الركن الشرعي والمادي ، المعنوي لابد من تطبيق العقوبة المنصوص عليها في القانون.

بالنسبة لموظف البنك وليس كل موظف بل حددت المادة 117 من الأمر 11/03على أن كل " عضو في مجلس الادارة وكل محافظ حسابات وكل شخص يشارك أو شارك بأي طريقة كانت في تسيير بنك أو مؤسسة مالية أو كان أحد مستخدميها"[1] وفي حالة خروجهم بالسر نجد قانون العقوبات المادة 301، 302 تكلم عن عقابهم وجزائهم[2].

كما ذكرنا سابقا بأن الشخص الفاعل في جريمة افشاء السر المصرفي بالنسبة للشخص الطبيعي لم نفصل بل تكلمنا بصفة عامة ، و هناك أنظمة داخلية للبنك تسمى code déontologie وهي مدونة لقواعد السلوك لأحد مدونات البنوك الجزائرية وبالضبط في ولاية الجلفة، البنك المركزي أي النظام الداخلي التي تتبعه ،الذي ينص من جانب السر المهنة على أنه:" يحظر عليهم الافصاح أو نقل أي معلومات سرية أو حقائق تتعلق بالبنك والتي يمتلكونها أو يمكنهم الوصول اليها في ممارسة وظائفهم".

---

[1]– المادة 117 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، المرجع السابق.

[2]– صحر سعيدان، مسؤولية البنك في مواجهة السرية المصرفية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية القوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2020/2019، ص 58.

يجب على الوكلاء عدم استخدام أغراض شخصية، مباشرة أو غير مباشرة، ولا التواصل مع شخص ثالث أو وكيل أخر للبنك غير معني.

المعلومات الحساسة التي لديهم معرفة بها في ممارسة وظائفهم، هذه المعلومات مغطاة بالسرية المهنية وأي حقيقة تتعلق بالبنك لم يتم الاعلن عنها من قبل المسؤولين المخولين للقيام بذلك.

وبالتالي يجب الكشف عن المعلومات السرية فقط داخل البنك، من الوكلء الذين يتعين عليهم أخد العلم بها في إيطار صفاتهم المهنية كما يمتنعون عن السماح لأطراف ثالثة، أي كانوا ولا سيما وكلئهم أو أفراد أسرهم باستخدام المعلومات المذكورة، كما يحذر وكيل البنك من أنه ممنوع من أي تدخل مباشر أو غير مباشر من شأن أن يمنح بنك الجزائر عقد لتوريد السلع والخدمات، المنتوجات والعقود المالية التي لديهم معلومات حساسة"[1].

كذلك هناك لائحة الداخلية لبنك الجزائر تنص علة: "يتعين على أي وكيل مصرفي الالتزام والالتزام الصارم بالتعليمات العامة الهادفة للوقاية والحماية الفردية والجماعية واستخدام وسائل ومعدات السلمة الموضوعة تحت تصرفه".

وفي حالة خروجهم عن التعليمات و الأنظمة الداخلية للمؤسسة التي تحدد سلوك الموظف وكيفية سيره في البنك ، تحلنا إلى قانون العقوبات المادة 301، 302.

وهنا الملاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على موظفي البنوك لكن بالنسبة لعمومية المادة تأخذنا بأن المستخدمين في البنوك معنين لهذا النص واحالة قانون النقض يؤكد الشك، ونلاحظ من كلمة جميع الأشخاص المؤتمنين هنا ينضموا موظفي البنوك ، كما

[1]– صحر سعيدان، المرجع السابق، ص 59.

أننا نستشف ربط وجمع عقوبة الحبس بالغرامة المالية كما أن هذا الجزاء لا يتناسب مع خطورة جريمة افشاء السر المصرفي.

كما نجد أن المشرع الجزائري وهو تكلم عن السر المصرفي في باب تحت عنوان "السر المهني" ولم يضع له باب خاص بالسرية المصرفية كما أن البنوك هي من القطاعات الكبرى التي يجب أن يكون لديها تقنين خاص بجرائم المرتكبة. ومنها جريمة إفشاء السر المصرفي لأنها من الجرائم الحساسة على القطاع الاقتصادي.

وهذا التقنين يترك الموظف على أن يقرر، هل يفشي سر عميله أو لا لأنه يقوم هنا المشرع صراحة عندما ينص على أن إفشاء السر المصرفي هو جريمة يعاقب عليها هذا التقنين ويعلم كيف تتم الاجراءات عليه[1].

الفرع الثاني: العقوبات الجزائية للبنك كشخص معنوي عن جريمة إفشاء السر المصرفي

إن المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية تعتبر من المسائل التي أثارت الجدل في الفقه والقضاء المقارن فقد كانت الفكرة السائدة في الفقه والقضاء والتشريع أن الشخص الطبيعي فقط هو محل للمسائلة الجزائية بمعنى أن الشخص الطبيعي هو الوحيد الذي يمكنه ارتكاب الجريمة وتحمل نتائجها أما الشخص المعنوي فلا يمكنه ذلك لأن المسؤولية الجزائية تبنى على الإرادة و الإدراك[2].

غير أن الفقه الجنائي في منتصف القرن التاسع عشر ذهب إلى الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على اعتبار أنه شخص حقيقي لا افتراض فيه ولا خيال، بل هو حقيقة ذات وجود يتمتع بإرادة خاصة ومستقلة عن إرادة أعضائه المكونين له، كما أوضحت

[1]– صحر سعيدان، المرجع السابق، ص 60.

[2]– عبد المالك قبايلي، المسؤولية الجزائية للبنك عن إفشاء السر المصرفي، مذكرة لنيل شهاد الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016/2015، ص 59.

أن إمكانية ارتكابه للجرائم حقيقة مؤكدة في مجال علم الإجرام، كذلك من جهة أخرى أدى التطور الذي طرأ على النظم الاقتصادية والاجتماعية إلى إيجاد عقوبات تتلاءم وطبيعة الشخص المعنوي والمتمثلة في غرامة، مصادرة واغلاق...

تماشيا مع التطورات الاقتصادية والاجتماعية الحاصلة في المجتمع على مستوي الداخلي أو المستوي الخارجي ، أقر المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بصورة صريحة في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات لسنة 2004 المعدل والمتمم على ما يلي: " باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام ، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في الأفعال نفسه[1]".

لما كانت البنوك تؤسس في شكل شركة مساهمة فهي تتمتع بالشخصية المعنوية، ولقيام المسؤولية الجزائية للبنك باعتباره شخصا معنويا وجب توفر شروط، حسب المادة 51 مكرر من قانون العقوبات حيث تنص" باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزتها أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك"، وعليه وجب أن ترتكب الجريمة من طرف أجهزتها وممثليه الشرعيين ولحسابه الخاص[2].

وعند تطبيق هذه الأحكام على المصرف بمناسبة إفشاء أحد أعضائه للسر المصرفي، فلم يكن البنك يسأل إلى غاية 2006 وذلك بموجب القانون رقم 23/06 المعدل لقانون العقوبات حيث نصت المادة 303 فقرة 03 مكرر على مايلي: يكون الشخص المعنوي

[1]- قانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية ، عدد 71، صادرة في 10 نوفمبر 2004.

[2]- المادة 51 مكرر من الأمر رقم 66-156 متضمن قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

مسؤولا جزائيا عن الجرائم المحددة في الأحكام 3،4،5، من هذا الأمر، وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر[1]، إضافة إلى إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي إذا تبين وجود اشتراك بينهما في الجريمة[2].

أما بخصوص العقوبة المقررة للبنك باعتباره شخص معنويا عن الجريمة إفشاء السر المصرفي فهي الغرامة وفقا لما جاء في الفقرة الثانية من المادة 303 مكرر03 من قانون العقوبات، حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر والمادة 18 مكرر ،بالإضافة إلى احد العقوبات التكميلية كحل الشخص المعنوي ، غلق المؤسسة ،أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات ،الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات ، منع من مزاولة النشاط أو عدة أنشطة مهنية أو صناعية بشكل مباشر أو غير مباشر لمدة 5 سنوات[3].

[1]– المادة 303 مكرر 3 من الأمر رقم 66–156 متضمن قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

[2]– عبد المالك قبايلي، المرجع السابق، ص 60.

[3]– المادة 18 مكرر 2 من الأمر رقم 66–156 متضمن قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

الخاتمة

خاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع مسؤولية البنك في حالة افلاس الزبون بينت لنا الدور الفعال الذي ينبغي على البنوك أن يؤديه عند تعاملها مع عملائها، خاصة بعد أن اتّساع دائرة المخاطر البنكية التي تواجهها، إذ لم تعد هذه الأخيرة تواجه المخاطر التقليدية التي تنحصر في خطر ضياع المال الذي تقدمه إلى عملائها ، وإنما تزايد دورها الإئتماني إلى إبراز الأهمية البالغة التي تمثل سياستها الرشيدة وحوكمتها في مجال تمويل المشاريع التجارية وآثارها على ازدهارها أو إفلاسها.

إذ أن احتمال تعرض البنوك لخطر المسائلة القانونية عند خروجها عن المسار المحدد لها يظل قائما، خاصة في مجال إفلاس زبونها، حيث تتنوع في هذا المجال تلك المسائلة ما بين مسائلة مدنية، وأخرى جنائية.

حيث سعت الدولة الجزائرية كغيرها من الدول إلى تكثيف الجهود وإنشاء اليات والإجراءات الخاصة للحد من الأعمال البنكية غير المشروعة بخصوص جرائم تبييض الأموال وإفشاء السر المصرفي، وباعتبار هذه الأخيرة تأثر سلبا على اقتصاد الدولة وعلى دخلها القومي كما تؤثر على السياسة النقدية والمالية، إلا انه ورغم كل هذه الجهود زمجموعة القوانين التي سنها المشرع لمكافحتها لعملية تبييض الأموال وافشاء السر المصرفي المتركبة من الشخص الطبيعي أو المعنوي فهي لا تشكل ردعا تاما وحقيقيا لهذه الجرائم والذي يرجع إإلى عدة أسباب منها عدم تفعيل التعاون الدولي بين الجهات القضائية والتذرع إلى مبدا السرية المصرفية لعدم الافصاح عن العمليات المشبوهة.

ومن هنا تمكننا من استخلاص جملة من النتائج نوردها أهمها على النحو التالي:

– يعتبر الجهاوز المصرفي ركيزة الاقتصاد الوطني.

– من بين الجرائم التي يرتكبها البنك ويخالف فيها القواعد العامة هي جريمة تبييض الأموال وإفشاء السر المصرفي.

– اتفاق المجتمع تالدولي والمحلي على وجوب مكافحة هذه الجرائم وذلك من خلال النصوص التشريعية والاتفاقيات الدولية.

– العقوبات المترتبة على الأعمال غير المشروعة للبنك وممثليه تتمثل في عقوبات مالية وسالبية للحرية وعقوبات تكملية.

– إلتزام البنوك بالمحافظة على اسرار عملائها من أهم الدعائم التي تضمن الممارسة السليمة للأعمال البنكية إضافة إلى أنه الطريق الوحيد لخلق الائتمان والثقة التي لا تقوم إلا في إطار الكتمان.

– إن افشاء السر المصرفي جريمة يعاقب عليها أغلب التشريعات بالعقوبات الجزائية والغرامات، إضافة إلى الهدف وراء تجريم فعل الافشاء ليس لحماية مصالح العميل فقط ولكن لحماية الثقة في المصلرف ولضمان المباشرة السليمة والمنتظمة لهذه المرافق الحيوية فضلا عن جريمة المصلحة العامة وتدعيم نظام الإئتمان وتوفير المناخ المناسب لاستقرار الاقتصادي.

– التزام البنك بحفظ أسرار زبائنه.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

باللغة العربية :

أولا : الكتب:

1. أحمد بن محمد العمري، جريمة غسيل الأموال (نظرة دولية لجوانبها الاجتماعية والنظامية والاقتصادية)، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 2000.

2. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، قسم عام، دار النهضة العربية، مصر، 1996.

3. حسام عبد المجيد يوسف جادو، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي للنشر، الطبعة 1، مصر الاسكندرية، 2012

4. حسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة، ط 11، الجزائر، 2010.

5. حسن حنتوش الحسناوي، التعويض القضائي في نطاق المسؤولية العقدية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط6، 1999.

6. خليل يوسف جندي الميراني، المسؤولية الجزائية الناشئة عن الاعتداء على سرية الحسابات المصرفية، شركة المؤسسة الحديثة للكتابة، ط1، بيروت لبنان، 2013.

7. دربال عبد الرزاق. الوجيز في أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2004.

8. سليمان عبد المنعم سليمان، أصول علم الجزاء الجمائي، نظرية الجزاء الجنائي، فلسفة الجزاء الجنائي، أصول المعاملة العقابية، دار الجامعة الجديدة للنشر، د.ط، القاهرة، 2001.

9. عبد الحميد الشواربي، إدارة المخاطر الانتمائية، منشأة المعارف، الإسكندرية ، 2002،

10. علي فيلالي ، الالتزامات العمل المستحق للتعويض، موفم للنشر والتوزيع ، الجزائر2002 .

11. لبنى عمر مستقاوي، المسؤولية المصرفية في الاعتماد المالي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2006.

12. حمد صبر السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار الهدى، الجزائر،2004.

13. محمد علي العريان، عمليات غسيل الأموال وآليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكمدرية، 2005.

14. محمود محمد أبو فروة، الخدمات البنكية الالكترونية عبر الأنترنت، الطبعة الثانية، دار النشر التوزيع، الأردن، 2012.

15. محمود محمد أبوفروة، مسؤولية البنك المدنية عن عمليات التحويل الالكتروني" دراسة مقارنة" ، دار وائل للنشر والتوزيع ، الأردن – عمان، ط1 ، 2014.

ثانيا: الرسائل والمذكرات:

أ- رسائل دكتوراه:

1. خوجة جمال، الآليات القانونية لمواجهة جريمة تبييض الأموال في القانون المقارن، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ألو بكر بلقايد، تلمسان، 2018/2017.

2. سعداني نورة، المسؤولية المدنية للبنك عن أخطائه المهنية في مجال الاعتماد المالي، أطروحة دكتواره في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013.

3. عبد السلام حسان، جريمة تبيض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين سطيف، 2016/2015.

4. علاوة عبد الحق، المسؤولية المدنية للبنك عن الأخطاء المصرفية اتجاه العميل، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه " ل م د" ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العرب بن مهيدي، أم البواقي، 2021/2020.

5. العيد سعدية، المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016/02/20.

ب- المذكرات:

1. أحمد سليم فريز نصيرة ، الشرط المعدل للمسؤولية العقدية في القانون المدني المصري ، أطروحة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في القانون الخاص بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية نابلس ، فلسطين ، 2006.

2. بيطار صبرينة ، التعويض في نطاق المسؤولية المدنية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2015/05/12.

3. بختاوي سعاد، المسؤولية المدنية للمهني المدين، مذكرة لنيل درجة الماجستير تخصص مسؤولية المهنيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2011-2012.

4. خليلي سيهام، المسؤولية المدنية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2008/2007.

5. عباس غنية ، حماية الزبون المتعامل مع البنك أثناء فتح الحساب وسيره وغلقه، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر، 2013/2012.

6. علي قدور، المسؤولية الجزائية للبنك عن جنحة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

7. مريم الحاسي، التزام البنك بالمحافظة على السر المهني، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بوبكر بلقايد، تلمسان، 2012.

8. هلا عبد الله السراج، مدى لزوم الخطأ كركن من أركان المسؤولية التقصيرية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، فلسطين، ،2013.

9. اسعد اسماء سوماني صبرينة ، مسؤولية البنك في حالة افلاس الزبون، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2022/09/28

10. أسماء لطرش، آليات مكافحة جريمة تبيض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014/2013.

11. بن دهنون كمال، بلغيتري ابراهيم، المسؤولية الجزائية للبنك في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم حقوق، جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت، 2019/2018.

12. بولاكي كملية، المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماستر في لحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018/07/10.

13. حكيمة بومسعودة، دور البنوك في مكافحة ظاهرة تبيض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2015/2014.

10. سومية قلات، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015/2014.

11. صحر سعيدان، مسؤولية البنك في مواجهة السرية المصرفية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية القوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2020/2019.

12. عباس بثينة، المسؤولية الجنائية عن جرائم إفشاء الأسرار، مذكرة لنيل شهادة الماستر في حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2021/2020.

13. عبد المالك قبايلي، المسؤولية الجزائية للبنك عن إفشاء السر المصرفي، مذكرة لنيل شهاد الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016/2015.

15. عبير كروم، المسؤولية الجزائية للبنك عن جرائم الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016/2015.

16. لونيس وسام، اسعدي مكيوسة، جريمة إفشاء السر المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018/2017.

18. معوش رفيق، بعبوش زوهرة، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، 2022/2021.

20. مغلاوي محي الدين ، المسؤولية المدنية والجزائية للبنك في القانون الجزائري، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر شعبة حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014/2013.

21. نادية قوادري، المسؤولية الجزائية للبنك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة ، 2020/2019.

22. ياسين فرج الله، يسمين كريس، المسؤولية الجزائية للبنك عن جرائم تبيض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2018/2017.

ثالثا: مقالات

1. بقة فريد و خليل عمرو، التعويض كجزاء لقيام المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في نطاق الجوار ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد السادس ، العدد الثالث، سبتمبر 2021.

2. خالد بالجيلالي، المسؤولية المدنية– التقصيرية عن الأضرار البيئية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 02، جوان 2015.

3. شايب باشا كريمة ، مسكر سهام ، المسؤولية المدنية للبنك في نطاق وظيفته الإئتمانية، مجلة صوت القانون، المجلد السابع، العدد 01، ماي 2020.

4. صفوت عبد السلام عوض الله، الآثار الاقتصادية لعمليات غسيل الأموال ودور البنوك في مكافحة هذه العمليات، مجلة الحقوق الكويتية، العدد الثاني، الكويت، جوان 2005.

5. عربي باي يزيد ،المسؤولية المدنية للبنك، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، المجلد05، العدد03، 2018.

6. عزوز سليمة، جريمة إفشاء السر المصرفي في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، العدد الثاني الجزء الأول، جامعة المسيلة، 2017.

7. معوش رفيق، بعبوش زوهرة، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، 2022/2021.

8. مؤيد حسني أحمد الخوالدة، عبد الله يوسف علي قاسم، جريمة إفشاء السر المصرفي والعقوبات المترتبة عليها وفقا للقانون الأردني، مجلة الدراسات، المجلد 43، ملحق 3، الجامعة الأردنية، 2016.

رابعا: النصوص القانونية:

أ- الأوامر:

- الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية العدد 52، الصادرة في 2003..

- الأمر 03/03 المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 25، مؤرخة في 2003/06/20.

- الأمر رقم 156/66، المؤرخ في 8 جوان 1996، المتعلق بقانون الاجراءات الجزائية، جريدة رسمية، العدد 49، المؤرخ في 11 جوان 1996.

- الأمر 01/03 مؤرخ في 2003/02/19، يعدل ويتمم الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 9 جولن، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، جريدة رسمية عدد 12، المؤرخة في 23 فيفري 2003.

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

- الأمر رقم 75-58، مؤرّخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر عدد (78)، الّصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعّدل والمتّمم بقانون رقم 07-05، مؤرّخ في 13 ماي 2007، ج ر عدد 31، الصادرة بتاريخ 13 ماي 2007.

ب- القوانين

- القانون رقم 90-36مؤرخ في 14 جمادي الثانية 1411، الموافق ل 31 ديسمبر 1990، المتضمن قانون المالية لسنة 1991، جريدة رسمية، عدد 57، المؤرخة في 1990/12/31.

- القانون رقم (05-10)المؤرخ في20 يوذيو، المتضمن القانون المدني الجزائري،2005، المعدل و المتمم للأمر رقم (75-58) المتضمن القانون المدني المؤرخ في المؤرخ في 1975/09/26 ،الجريدة الرسمية، العدد 44.

- القانون رقم 06-01 يعاقب على تبييض عائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بنفس العقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول في هذا المجال.

- القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية ، عدد 71، صادرة في 10 نوفمبر 2004.

- القانون رقم 05-01 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتها، جريدة رسمية عدد 11، المؤرخة في 2005.

- القانون 09/03 مؤرخ في 2003/07/19، يتضمن قمع الجرائم لمخالفة أحكام اتفاقية خطر استحداث وغنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيماوية وتدمير تلك الأسلحة، جريدة رسمية عدد 43، مؤرخة ي 2003/07/20.

- القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر، ج ر عدد 84 صادر في 24 ديسمبر 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات.

- القانون 06/18 المؤرخ في 10 يونيو 2018 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 34.

- القانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 يونيو 1984 والمتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005، الموافق بقانون رقم 05-09 المؤرخ في 4 مايو 2005، جريدة رسمية عدد 43 المؤرخة في 22 يونيو 2005.

خامسا: القرارات والمناشير:

- قرار المجلس الأعلى رقم21160 مؤرخ في 13 يوليو1980، ذشرة القضاة - وزارة العدل العدد 81/90 مديرية الوثائق، الجزائر.

- النظام رقم 93-01، المؤرخ في 03 جانفي 1993، المعدل والمتمم بالنظام رقم 2000-02، المؤرخ في 02 جانفي 2000، يتضمن قانون المالية والمعدل أخير في 24 مايو 2023، جريدة رسمية عدد 36.

فهرس المحتويات

الفهرس:

	الصفحة
الاهداء	
اشكر وعرفان	
مقدمة	**ب**
الفصل الأول: مسؤولية البنك المدنية في حالة إفلاس الزبون	**6**
المبحث الأول: الأساس القانوني لمسؤولية البنك المدنية في حالة إفلاس الزبون	**7**
المطلب الأول: المسؤولية العقدية للبنك	8
الفرع الأول:مفهوم مسؤولية البنك العقدية	8
الفرع الثّاني: شروط مسؤولية البنك العقدية	9
الفرع الثالث: أركان مسؤولية البنك العقدية	14
المطلب الثّاني:مسؤولية البنك التقصيرية	18
الفرع الأول : تعريف المسؤولية التقصيرية للبنك	18
الفرع الثّاني: شروط قيام المسؤولية التقصيرية للبنك	19
الفرع الثالث :أركان المسؤولية التقصيرية للبنك	19
المبحث الثاني: نتائج مسؤولية البنك المدنية في حالة إفلاس الزبون	**22**

المطلب الأول :التّعويض كنتيجة لقيام المسؤولية المدنية للبنك	22
الفرع الأول :تعريف التّعويض	23
الفرع الثاني :أنواع التّعويض	24
الفرع الثالث: معيار تقدير مبلغ التّعويض	26
المطلب الثاني :إعفاء البنك من المسؤولية المدنية	30
الفرع الأول :القّوة القاهرة	30
الفرع الثاني :خطأ العميل	32
الفرع الثالث: خطأ الغير	34
الفرع الثالث: الإعفاء المبني على الاتفاق	34
الفصل الثاني: مسؤولية البنك الجزائية في حالة إفلاس الزبون	**38**
المبحث الأول:الإطار القانوني للمسؤولية الجزائية للبنك	**39**
المطلب الأول :الأساس القانوني لقيام المسؤولية الجزائية للبنك	39
الفرع الأول :مراحل تطوير المسؤولية الجزائية للبنك	39
الفرع الثاني : شروط قيام مسؤولية البنك الجزائية	44
الفرع الثالث :نطاق المسؤولية الجزائية عن الجرئم البنكية	47
المطلب الثّاني:أنواع الجرائم البنكية	49

الفرع الأّول: جريمة تبيض الأموال	49
الفرع الثّاني: جريمة إفشاء السر المصرفي	54
المبحث الثاني:العقوبات الجزائية المترتبة عن الجرائم البنكية	**60**
المطلب الأّول:العقوبات الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال	60
الفرع الأّول:العقوبات الجزائية لموظّف البنك عن جريمة تبييض الأموال	60
الفرع الثّاني:العقوبات الجزائية للبنك كشخص معنوي عن جرمة تبييض الأموال	67
المطلب الثّاني:العقوبات الجزائية للبنك عن جريمة إفشاء السر المصرفي	72
الفرع الأّول:العقوبات الجزائية لموظّف البنك عن جريمة إفشاء الّسر المصرفي	72
الفرع الثّاني:العقوبات الجزائية للبنك كشخص معنوي عن جريمة افشاء السر المصرفي	75
الخاتمة:	79
قائمة المصادر والمراجع:	82